

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية  
فرع: المالية والمحاسبة  
تخصص: محاسبة وجباية معمة



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم: المالية والمحاسبة  
رقم: .....

## مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

إعداد الطلبة:

- دعة زهرة

- ديلة أشواق

تحت عنوان:

### مساهمة الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الجبائي

دراسة حالة مفتشية الضرائب الشلال - المسيلة -

#### لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	د. صباح زروخي
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	د. سبتي إسماعيل
مناقشا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	د. سمية أحمد ميلي

السنة الجامعية: 2022/2021

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي

عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿

النمل: ١٩

فجر

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث الذي عسى أن يمثل فائدة  
لغيرنا ولا يسعنا أن نشكره سبحانه وتعالى على توفيقه لنا ونذكر  
أهل الفضل علينا بعد الله ووالدينا  
على كل جميل وحسن صنيع.  
"رب أوزعني أن أشكر نعمتك علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا  
ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" النمل (19)  
والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد عليه الصلاة والسلام.  
القائل من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا  
فأدعوا وعلى هذا النحو نتقدم بشكرنا وعرفاننا لأستاذتنا الفاضل  
الاستاذ: سبتي إسماعيل  
لقبوله الاشراف على هذا البحث رغم انشغاله الكثير وعلى ما قدمه لنا من توجيهات قيمة.

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى موظفي مديرية الضرائب  
بالمسيلة الذين كانوا عوننا لنا في اتمام هذا البحث  
شكرا لكل من علمنا حرفا إلى كل من بلغوا الرسالة وأدو الأمانة  
بحق كما نشكر كل من ساعدنا على إنجازهم من قريب أو من بعيد  
ولو بكلمة طيبة.



## إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى من جعل الله  
الجنة تحت أقدامها واقترن رضاها برضا الرحمان وارتبطت طاعتها بطاعة الخالق  
والدتي حفظها الله وأطال في عمرها.  
إلى من يسر لي طريق العلم وعلمي حب العمل والصبر والمثابرة  
والذي حفظه الله وأطال في عمره.  
إلى من هم بحق أهل الوفاء ومنبع الإخاء وأحلى هدية منها الله لي  
وأغلى ما أملك في الوجود "إخوتي"  
إلى كل الأصدقاء والأحبة ومن جمعني القدر بهم في الحياة كل واحد باسمه  
إلى كل من علمني حرفا وأهداني نصحا  
إلى كل من سقط من قلبي سهوا






## إهداء

إلى أبي وأمي حفظهما الله  
وإلى أخواتي كل باسمه  
وإلى كل من ساهم في دعمي  
وإلى جميع الطلبة والباحثين  
وإلى كل خريجي دفعة 2022/2021

❖ دبلّة أهواق



# فهرس المحتويات





## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداء
I	فهرس المحتويات
III	قائمة الجداول والأشكال
أ - ج	مقدمة
<b>الفصل الأول: مساهمة الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الجبائي</b>	
06	تمهيد:
07	المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية
07	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية
08	المطلب الثاني: أسباب الرقابة الجبائية ومبادئها
12	المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية
14	المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لمباشرة عملية الرقابة الجبائية
14	المطلب الأول: الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية
17	المطلب الثاني: حقوق الإدارة الجبائية
20	المطلب الثالث: واجبات المكلفين بالضريبة وحقوقهم
25	المبحث الثالث: ماهية التحصيل الضريبي
25	المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي وتحديد سعره
27	المطلب الثاني: طرق التحصيل والإجراءات الجبرية في عملية التحصيل الإلزامي
28	المطلب الثالث: دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي
30	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: دراسة حالة مفتشية الضرائب بلدية الشلال

36	تمهيد
37	المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة المستقبلية
37	المطلب الأول: المفتشية وهيكلها التنظيمي
39	المطلب الثاني: مهام مفتشية الضرائب
42	المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية على مستوى مفتشية الضرائب
43	المبحث الثاني: عرض الرقابة الجبائية المطبقة في مديرية الضرائب
43	المطلب الأول: التحقيق المحاسبي
75	المطلب الثاني: التحقيق المصوب
81	خلاصة الفصل الثاني
83	الخاتمة
86	قائمة المصادر والمراجع
-	الملخص

# مقدمة



تمثل الضريبة أهم مصادر الإيرادات العامة لكل الدول على اختلاف الانظمة والأوضاع الاقتصادية السائدة فيها بالإضافة إلى أن دورها لا ينحصر على مواجهة النفقات العامة بل يتعدى ذلك من خلال كونها من أنجح الوسائل لتحقيق العدالة الاجتماعية وأداة لمعالجة مختلف الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والرقابة الجبائية تتمثل في الاجهزة التي حدد لها القانون بذلك من خلال إنشاء المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على المستوى الولائي سنة 1990 بالإضافة إلى مفتشيات الضرائب على المستوى الإقليمي ومديرية البحث والمراجعات المنشأة سنة 1998 بالإضافة إلى أحداث جهاز جديد يتمثل في مديرية كبريات المؤسسات، وبالرغم من هذه الجهود ورغم التعديلات في القوانين والتشريعات الجبائية لمواجهة الظاهرة إلا أن تشييعا في تزايد، انطلاقا من ذلك ومم سبق تبرز إشكالية البحث كالتالي:

### ما مدى مساهمة الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الجبائي ؟

في ضوء هذه الإشكالية تبرز لنا عدة أسئلة فرعية من أبرزها:

- ما هي الرقابة الجبائية؟
- ماذا نقصد بالتهرب والغش الضريبي وما هي آثاره؟
- كيف يمكن للإدارة الجبائية مواجهة التهرب والغش الضريبي من خلال الرقابة الجبائية؟
- ما هي أشكال الرقابة الجبائية المطبقة على مستوى مديرية الضرائب؟
- ما هو دور الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الجبائي؟

### الفرضيات:

- تخضع ملفات المكلفين بالضريبة للرقابة على الوثائق في حالة عدم تطابق التصريحات السنوية والشهرية مع المعلومات المتوفرة لدى مصلحة الضرائب؛
- تقوم المفتشية بإعلام المكلف أن ملفه سيخضع للرقابة عن طريق تبليغه ليقوم بالرد عليه؛
- تساهم ترسانة القوانين الجبائية في الجزائر في تحسين عملية التحصيل الضريبي؛

### أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أهم الأسباب التي جعلتنا نختار الموضوع والبحث فيه فيما يلي:

- المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين؛
- قلة الدراسات في مجال الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي تجعله مجالا مهما للدراسة والإثراء؛
- إبراز دور أهمية الضرائب كإيراد من الإيرادات العامة؛

## أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي لموضوع الدراسة هو محاولة التعرف على دور أهم الأساليب للرقابة الجبائية من طرف الدولة من أجل التحصيل الجبائي. بالإضافة إلى جملة من الأهداف نذكر منها: أسباب إجراء الرقابة الجبائية مثل معرفة الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية ومعرفة العقوبات والغرامات المفروضة على المكلفين.

## أهمية الدراسة:

- تتجلى أهمية الدراسة في أهمية الرقابة الجبائية ومساهمتها في التحصيل الجبائي؛  
- التجاوب مع مساعي الإدارة الجبائية لتحقيق أهداف الدولة في زيادة الفعالية في الرقابة والمتابعة الجبائية، ودعم التحصيل الضريبي في الجزائر.

## حدود الدراسة:

**الحدود الزمنية:** تتعلق بالفترة الزمنية بمعالجة الإشكالية بداية من جانفي 2022 حتى شهر جويلية 2022.  
**الحدود المكانية:** تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مساهمة الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الجبائي بما يتوافق والتشريع الجزائري وكانت الدراسة بمفتشية الضرائب - الشلال - ولاية المسيلة.

## منهج الدراسة:

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات المصاغة اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك باستعراض مختلف المفاهيم الأساسية، الرقابة الجبائية، التحصيل الضريبي ثم القيام بدراسة تطبيقية للبحث والمتمثلة في دراسة حالتين بإعتمادنا على المنهج التحليلي.

## الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تتعلق بموضوع مساهمة الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الجبائي والتي تم الإطلاع عليها:

**الدراسة الأولى:** ساعد تيلية؛ الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في المحاسبة والمالية، تخصص محاسبة وتدقيق، قسم المحاسبة والمالية، جامعة البويرة.

**الدراسة الثانية:** نوي نجاة، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر فترة (1999 - 2003)، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر 3، 2004.

## صعوبات الدراسة:

- الوقت الذي يعتبر من القيود والتي حات بيننا وبين جمع المعلومات؛
- قلت الكتب والمراجع والدراسات في مجال الرقابة الجبائية.

# الفصل الأول

مساهمة الرقابة الجبائية

في التحصيل الجبائي

تمهيد:

تعتبر الرقابة الجبائية إحدى الأدوات الفعالة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة، وكذا تطبيق القوانين الجبائية بهدف تنمية التحصيل الضريبي وتنظيم وتوجيه المكلفين بالضريبة، والعمل على اكتشاف كل الأخطاء والمخالفات بهدف تصحيحها وتقويمها، ولتبسيط أكثر للمفاهيم حاولنا التطرق في هذا الفصل إلى:

- ماهية الرقابة الجبائية؛
- الإطار القانوني والتنظيمي مباشرة عملية الرقابة الجبائية؛
- ماهية التحصيل الضريبي؛

**المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية**

**المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية**

إن أي نظام مالي أو إداري لا تتوفر فيه رقابة صحيحة، فعالة ومنظمة يعتبر نظاما ولا تختلف الرقابة في هذين النظامين عنها في النظام الجبائي، ففي هذا الأخير تعد من بين الوسائل المجدية والمستعملة للكشف عن مواطن التهرب الضريبي.

لكي تعم الفائدة من الضروري إعطاء مفهوم للرقابة بشكل عام ثم تحديد مفهوم الرقابة الجبائية كصورة من صور الرقابة.

### **1- تعريف الرقابة**

عرف فايول الرقابة بأنها التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو تبيين نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها أو منع تكرارها.

### **2- تعريف الرقابة الجبائية**

الرقابة هي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقومها، وبما أن الإدارة الجبائية إحدى هذه السلطات المختصة فإن رقابتها حسب claudelaurent تمثل الوسيلة التي تمكنها من التحقيق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة.

وبالتالي فإن الرقابة الجبائية هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين، لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التملص والتهرب من دفع الضريبة وتقومها.<sup>1</sup>

### **3- أهداف الرقابة الجبائية**

تسعى الرقابة الجبائية إلى تحقيق الأهداف التالية:

• **الهدف القانوني:** يتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة المكلفين للقوانين والأنظمة

الجبائية، وترتكز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية حيث أي مخالفة أو انحراف عن

دفع المستحقات الجبائية ينتج عنه معاقبة المكلف بأداء الضريبة.

<sup>1</sup> - منور أوسرير وأحمد حمو ، جباية المؤسسات مع تمارين محلولة، ص 201-202.

• **الهدف الإداري:** تسمح عملية الرقابة من تقديم خدمات ومعلومات من شأنها أن تساهم في زيادة فعالية والأداء من خلال:

- اتخاذ الإجراءات التصحيحية فيما يخص النقائص في التشريعات المعمول بها؛
- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة في معرفة الأسباب وتقييم الآثار؛
- تساعد في إعداد الإحصائيات والمؤشرات والنسب مثل نسب التهرب والغش الضريبي.

• **الهدف المالي والاقتصادي:** تلعب الرقابة الجبائية دورا هاما في المحافظة على أموال الخزينة العمومية من خلال محاربة الغش والتهرب الضريبي وكذا كل الممارسات التدايسية التي تؤدي إلى ضياعها وبالتالي ضمان دخول صحيح للموارد الجبائية التي تؤدي إلى زيادة إيرادات الخزينة ومنه زيادة الإنفاق العام وبالتالي زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية.

• **الهدف الاجتماعي:** يبرز هذا الهدف من خلال تجسيد مبدأ العدالة أمام الضريبة حيث يفرض هذا الأخير تقاسم التكاليف الجبائية بين جميع المكلفين وهنا يبرز دور الدولة في التحقق من أن كطل المكلفين قاموا بتسديد التزاماتهم الجبائية المفروضة من منظور روعي أكثر منه عقابي.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: أسباب الرقابة الجبائية ومبادئها

### 1- أسباب الرقابة الجبائية

هناك عدة أسباب دعت إلى ضرورة إيجاد نظام رقابي يقوم بمراقبة تصريحات المكلفين والحفاظ على حقوق الخزينة العمومية من الضياع إضافة إلى مراقبة تنفيذ التشريعات الجبائية أهمها:

أ- **حق المكلف بالضريبة في التصريح بمداخله:** بما أن النظام الجبائي الجزائي كغيره من الأنظمة الجبائية الحديثة نظام تصريح يسمح للمكلف بالتصريح بمداخله من تلقاء نفسه

<sup>1</sup> - قزوحشهيناز، الرقابة الجبائية كأداة لتشخيص الاخطار الجبائية في المؤسسة الاقتصادية، العدد 01، المجلد 10، ص 299-300، 2021.

باعتبارها أساس لتحديد الوعاء للضريبي ويفترض أنها صحيحة ما لم يثبت العكس، وللتأكد من ذلك وجدت الرقابة الجبائية، فحسب المادة (1-18) من قانون الإجراءات الجبائية "تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة كما يمكنها أن تمارس حق الرابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات كيفما كانت طبيعتها" (قانون الإجراءات الجبائية 2019)، وذلك بغرض اكتشاف الأخطاء والتلاعبات الموجودة فيها والقيام بتصحيحها، ومن هنا يتضح بأن السبب الأساسي لوجود الرقابة الجبائية هو كون النظام الضريبي نظام تصريحي، ولذلك أوجب المشرع إيجاد وسيلة قانونية لمراقبة هذه التصريحات والتأكد من صحتها ومطابقتها لما هو موجود في الحقيقة.

**ب- محاربة التهرب والغش الضريبي:** يعرف التهرب الضريبي على انه " ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر ولتحقيق التهرب الضريبي يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة" (مراد 2003) وهو ما يقودنا إلى التمييز بين كل من الغش الضريبي والذي يعرف بأنه الإخفاء المقصود تجاه الإدارة الجبائية للموارد والمداخل والذي يستهدف من ورائه التملص من أداء الضريبة (chmidt.1972) والتهرب الضريبي المشروع والذي يعرف بأنه من تفادي الوقوع في جاذبية القانون الجبائية (martinez.1984) وتم من خلاله العمل على الالتزام بالريية بصورة مشروعة دون مخالفة القانون، وحسب نص المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة يقصد بالأعمال التدلisisية خاصة (قانون الضرائب المباشرة 2019):

- ✓ إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ والمنتجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة والمبيعات بدون فاتورة؛
- ✓ القيام عمدا بنسيان أو إجراء تقييد غير صحيح أو هي في الحسابات الخاصة بالسجلات والدفاتر المحاسبية؛

✓ تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد إليها عند طلب الحصول إما على تخفيض أو خصم؛

✓ القيام عمدا بنسيان تقييد أو إجراء قيد في حسابات، أو القيام بتقييد إجراء قيد في الحسابات غير صحيح؛

✓ قيام المكلف بتدبير عدم إمكانية الدفع أو ووض عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم؛

✓ كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم؛

✓ ممارسة نشاط غير قانوني وكل نشاط غير مسجل أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة تتم ممارسته.

ج- **محاربة الاقتصاد الخفي:** يؤدي الاقتصاد الخفي إلى عدم المساهمة الكلية في الحصيلة الضريبية مما يحرم الخزينة العمومية من موارد هامة، بحيث يشمل كافة الأنشطة المصاحبة لعملية التهرب الضريبي والتي تولد دخلا يخضع للضريبة ويتم إخفاؤه عن السلطات الضريبية أو مجموع الدخول غير الواردة في الحسابات الوطنية (tahzi.1980) حسب وجهة نظر H.Desoto يشمل الاقتصاد الخفي رجال أعمال اتجهوا للعمل بشكل قانوني بسبب العيوب الموجودة في نظام الضرائب وفي القوانين الأخرى والإجراءات المعقدة (soto.1989) وقد نصت المادة 21-1 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصرها الضريبية (قانون الإجراءات الجبائية 2019. 1

## 2- مبادئ الرقابة الجبائية

لكي تؤدي الرقابة الجبائية وظائفها لابد من توفر المبادئ الأساسية لها والمتمثلة في إقامة نظام جبائي محكم يتميز ببساطة تشريعاته وعدالتها والعمل على ترقية وتطوير الإداري

<sup>1</sup> - حاج قويدر عبد الهادي ويوشري عبد الغاني، أثر الرقابة الجبائية على حصيلة الإيرادات الجبائية مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02، المجلد 05، 2019، ص 877-878.

الجبائية، إضافة إلى رؤساء الحس الضريبي لدى المكلف بالضريبة لتطوير الحوار وتحسين علاقته إدارة الضرائب.

• **إقامة نظام ضريبي محكم:** يعتبر النظام الضريبي من بين المقومات الأساسية للرقابة

الجبائية، حيث تعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على التشريعات التي تسنها بصفة عامة، فيقدرها بتوفير لديها من خبرات وكفاءات بقدر ما يستطيع الخبير الضريبي

أن يلمس الحكمة الفنية في أنظمتها الضريبية ولتحسين فعالية هذه الأنظمة وجب ما يلي:

✓ تبسيط وتحسين التشريع الضريبي: يتحقق هذا من خلال تبسيط صياغة التشريع

الضريبي حتى يتسنى للمكلفين فهمه، إذ يجب أن تكون القوانين والنصوص التشريعية

واضحة وسهلة الأسلوب وكذلك لغة بسيطة في متناول عامة المكلفين بالضريبة.

✓ تحقيق العدالة الضريبية: تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الضريبية من خلال الرقابة

الجبائية، حيث يتضمن المفهوم المعاصر للعدالة الضريبية في:

✓ العدالة الأفقية ويقصد بها أن تتم معاملة المكلفين المتساوين في الدخل والحالة

الاجتماعية والاقتصادية معاملة ضريبية متساوية.

✓ العدالة العمومية وتقتضي في اختلاف المعاملة الضريبية للمكلفين الذين يحتلون مراكز

مالية واجتماعية مختلفة، وبشكل عام يمكن القول أن تطبيق الرقابة الجبائية يتطلب

وجود نظام ضريبي عادل يجعل كل فرد يساهم في النفقات العامة حسب مقدرته

التكليفية.

• **ترقية وتطوير الإدارة الجبائية:** إن التشريع الضريبي لا يكفي لمحاربة التهرب الضريبي ما

لم يرفق بإدارة جبائية فعالة، ولهذا يجب توفرها على مستوى عال من التطور والكفاءة،

إضافة إلى توفرها على الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة والتي تمكنها من أداء

وظيفتها على أحسن وجه إلا أن اليد العاملة لا تف بالعرض إذا لم تكن ذات خبرة

وكفاءة في الميدان، ولذلك فمن الضروري العمل على الرفع من كفاءة الموظفين وتكوين

إطارات مختصة في مجال الجباية والضرائب والمراقبة الجبائية، كما تتمثل الإمكانيات

المادية في توفير الشروط الأساسية للإدارة الجبائية من أماكن عمل ملائمة وتوفير أجهزة الإعلام الآلي ووسائل الاتصال الحديثة.

ف نجد أن الرقابة اجبائية تعتمد على جملة من المبادئ ترتبط بالضريبة والنظام الضريبي، لذا ينبغي توفرها لضمان السير الحسن للرقابة الجبائية وتحقيق الاهداف المرجوة منها، حيث يؤدي تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي إضافة إلى ضعف الإدارة الجبائية وقلة إمكانياتها البشرية والمادية إلى الاعتماد على نظام ضريبي غير فعال ويلقي بعبئه على المكلفين بالضريبة، كما يمتد إلى موظفي الإدارة الجبائية مما يؤدي بهم إلى عدم القدرة على التطبيق الجيد للرقابة الجبائية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية

#### 1- الرقابة الشكلية

تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلفين، فهي تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات والملاحظة من طرف المراقبين الجبائيين، كما أن لها مهمة مراقبة هوية وعنوان المكلفين بالضريبة والعناصر المتاحة في تحديد الوعاء الضريبي.

فالغلاض من هذه الرقابة هو ضمان أن التصريحات المقدمة كتبت بطريقة صحيحة من الناحية الشكلية دون التعمق فيها بإجراء مقارنة بما تحتويه من معلومات وتلك التي تتوفر لدى الإدارة الجبائية، ولهذه الرقابة خاصيتين هما:<sup>2</sup>

- تعتبر أول عملية رقابية للتصريحات؛

- تهدف إلى مراقبة شكل وكيفية التصريحات دون التأكد من صحة هذه الأخيرة.

#### 2- الرقابة على الوثائق

على غرار الرقابة الشكلية التي تهتم بالفحص السطحي لتصريحات المكلفين، فإن الرقابة على الوثائق تهتم بإجراء فحص نقدي وشامل للتصريحات الجبائية المكتتبه من قبل المكلفين، بمقارنتها مع مختلف المعلومات والوثائق المتوفرة في الملف الجبائي للمكلف الذي هو بحوزة

<sup>1</sup> - بن عمارة منصور، أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية، ط2، الطباعة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 24-25.

<sup>2</sup> - منور أوسرير ومحمد حمو، جباية المؤسسات مع تمارين محلولة، ط1، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص 203.

الغدرة الجبائية، وكذا مجمل المعلومات التي يتم الحصول عليها من بعض الإدارات والمتعلقة بالمعاملات والصفقات التي أبرمت بينها وبين المكلف.<sup>1</sup>

وبالتالي فالمراقب الجبائي يقوم بتحليل وتدقيق تام لكل النقاط المتضمنة في التصريح ودراسة مدى ترابط وتجنس الأرقام المقدمة في سنة التصريح مقارنة مع السنوات السابقة بهدف اكتشاف الأخطاء المرتكبة.

وفي حالة بقاء بعض النقاط الغامضة بالنسبة للمحقق يستطيع أن يطلب بعض المعلومات أو التوضيحات من طرف المكلف منها:<sup>2</sup>

• **طلب المعلومات:** بموجب المهام والامتيازات المخولة من قبل القانون الجبائي المحقق يمكنه أن يطلب من المكلف إمداده ببعض المعلومات حول نقاط وأمر احتوتها التصريحات المقدمة، وقد يتخذ هذا الطلب الصيغة الشفوية أو الكتابية، ومثل هذا الإجراء من شأنه أن يساهم في إرساء نوع من الحوار بين الطرفين، وفي حالة عدم استجابة المكلف للطلب فإنه لا يلزم بأي عقوبة وما على الإدارة سوى إعادة إرسال طلب كتابي آخر تطلب فيه التوضيحات.

• **طلب التبريرات والتوضيحات:** عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب الشفوي أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه عبارة عن رفض للإجابة عن كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحها، يتعين على المحقق أن يعيد طلبا كتابيا لأنه يضيء طابع الإلزامية أكثر، ويجب أن يبين هذا الطلب الكتابي بشكل صريح النقاط التي يراها المحقق ضرورية للحصول على التبريرات والتوضيحات لأن المكلف مطالب بتقديم الشروحات للإدارة الضريبية حول عدم التناسق المكتشف بين ما هو موجود في التصريحات وبين ما تحسبت عليه الإدارة الضريبية من خلال ممارستها حقها في الاتصال، كما يجب تقديم الدليل الكافي على أن ما هو مصرح به من أرقام صحيحة ودقيقة.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 204.

<sup>2</sup> - منور أوسرير ومحمد حمو، مرجع سابق، ص 204.

وطلب التوضيحات والتبريرات من طرف المكلف بالضريبة لا يجب أن يتعدى مدة 30 يوما لتقديم الرد عليها، وقد تكون هذه الإجراءات غير كافية بالنسبة للمحقق، لذلك يلجأ إلى الرقابة الخارجية، والهدف من الرقابة على الوثائق هو اكتشاف المكلفين غير الامناء وتصحيح الأخطاء المرتكبة في التصريحات، كما تساعد أيضا في اختيار الملفات التي تشكل موضوعا للرقابة المعمقة.

### 3- الرقابة في عين المكان

بخلاف الرقابة على الوثائق تتمثل الرقابة الخارجية في التدخلات المباشرة للأعوان المحققين للأمكنة التي يزاول فيها المكلفون بالضريبة نشاطاتهم، إذ تهدف هذه التدخلات إلى التأكد من صحة ونزاهة الإقرار المصروح بها، من خلال الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية ومذا جميع الوثائق الملحقة وتبريراتها اللازمة في محاولة الكشف عن احتمالات التهرب، وكذا بهدف مقارنة العناصر والمعطيات المصروح بها مع تلك الموجودة على أرضية الواقع، وهذا الشكل من التحقيق يتضمن وسيلتين هما:<sup>1</sup>

- التحقيق المحاسبي؛
- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية.

<sup>1</sup> - منور أوسريير ومحمد حمو، مرجع سابق، ص 204.

## المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لمباشرة عملية الرقابة الجبائية المطلب الأول: الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية

هناك وسائل هيكلية -ميدانية - أي أجهزة مختصة تسند لها مهمة المراقبة، وبواسطتها تنفذ برامج التحقيق الجبائي والمتمثلة في مديرية الأبحاث والمراجعات، وكذا المديرية الفرعية للرقابة الجبائية للمديرية الولائية.

### 1- مديرية الأبحاث والمراجعات DRV

أنشأت مديرية البحث والمراجعات DRV بموجب المرسوم التنفيذي رقم 288/98 الصادر في 13 جويلية 1998، والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت غطائها، كما أن اختصاصها يمتد على مستوى التراب الوطني، وقد كان الانطلاق الفعلي لنشاط مديرية البحث والمراجعات في سبتمبر 1998.

وتتمثل مهام مديرية الأبحاث والمراجعات DRV في ما يلي:<sup>1</sup>

- الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرب الضريبي؛
- جعل الرقابة أكثر شفافية مع الاخذ بعين الاعتبار حقوق المكلفين بالضريبة في هذا الإطار؛
- إجراء سلسلة من العمليات إلى جانب المفتشية العامة للمصالح الجبائية لتقييم أداء المفتشيات المحلية للضرائب وتحسين المردودية الجبائية العامة؛
- وبالتالي فإن الهدف الرئيسي لمديرية البحث والمراجعات هو مكافحة التهرب الضريب، ولأجل ذلك قامت بوضع استراتيجية للمراقبة بغية تحقيق بعض الاهداف المساهمة في بلوغ هدفها الرئيسي ومن بينها:

- رفع نوعية التحقيق والارتقاء به إلى مستويات أحسن؛
- تحسين مردودية الرقابة الجبائية؛
- الأولوية في برمجة الملفات ذات الأهمية والمداخيل الكبيرة؛
- تقليص حجم المنازعات التي هي في تزايد مقارنة بالتحقيق؛

<sup>1</sup> - منور أوسرير ومحمد حمو، مرجع سابق، ص 206.

## 2- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية S/DCF

إضافة إلى مديرية البحث والتحقيقات، فإن المديرية الولائية للضرائب هي أيضا مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، وتتكفل مديريتها الفرعية للرقابة الجبائية بمهمة الك، إذ تعد الهيئة المختصة بعملية الرقابة، لذا تسند إليها مهمة تنفيذ برامج التحقيق، وتتمثل مهام المديرية الفرعية للرقابة الجبائية (S/DCF): إن المديرية الفرعية للرقابة الجبائية (S/DCF) مكلفة<sup>1</sup>:

- البرمجة والتحقيق في كل نقطة من حدود الولاية، وكل التحريات والتحقيقات والأبحاث المتعلقة بالتحقيق الجبائي؛
- دراسة واقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من الرقابة؛
- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة من خلال التحقيق، وكذا على وصول تقارير التحقيق للإدارة في أحسن الظروف؛
- تنفيذ الأعمال ذات الفائدة الجبائية؛
- البحث وتحليل أسباب التهرب والغش الضريبي وإيجاد حلول واقتراحات ناجعة لهذا الإشكال؛
- تقييم نتائج التحقيقات؛
- تنسيق وتنشيط مصلحة التحقيقات على مستوى الولاية.

## 3- مديرية كبريات المؤسسات (DGE)

بالإضافة إلى الجهازين السابقين الذكر، والمكلفين بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، فقد استحدث جهاز ثالث تدعيما لهما فيم كافة التهرب الضريبي والمتمثل في مديرية كبريات المؤسسات (DGE)، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ في 21 رجب 1423 الموافق لـ 28 سبتمبر 2002 الذي يعيد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.<sup>2</sup>

وتكلف مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصه بمهام الوعاء، التحصيل، المراقبة، ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص

<sup>1</sup> - منور أوسريير ومحمد حمو، مرجع سابق، ص 207.

<sup>2</sup> - منور أوسريير ومحمد حمو، مرجع سابق، ص 208.

- المعنويين والمجمعات المشكلة بقوة القانون أو فعليا أو الكيانات مهما كانت صبغتها القانونية ومخ لمؤسسته الرئيسي أو مديريتها الفعلية أو مركزها الاجتماعي، لذا فهي تهتم ب:<sup>1</sup>
- مسك الملفات لجبائي لكل مكلف بالضريبة؛
  - البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها؛
  - إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها؛
  - التحقيق في التظلمات ومعالجتها وضمان متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛
  - تحليل عمليات التسيير والمراقبة والمنازعات وتقييمها وضبط خلاصتها واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين عملها.

### المطلب الثاني: حقوق الإدارة الجبائية

تحتاج الإدارة الجبائية إلى مجموعة من الوسائل القانونية تحميل التصرفات التي مارسها أعوان الرقابة من خلال تأدية واجباتهم، لذا منح المشرع الجزائري عدة حقوق وصلاحيات للإدارة أثناء أداءها لمهمتها الرقابية.

#### 1- حق الاطلاع:

حق الاطلاع هو وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية، فبواسطته يمكنهم الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف، الذي هو بصدد التحقيق معه، بغية الحصول على أكبر قدر من المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق.

وقد أتاح المشرع هذا الحق من خلال المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية: يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات". ومنه يمكن لهؤلاء الأعوان أن يمارسوا هذا الحق، كل المؤسسات التي يمكن أن تفيده، وتساعدهم على استقاء المعلومات اللازمة لسير همتهم، ومن بينها:<sup>2</sup>

#### • الاطلاع لدى الإدارات العمومية:

بمقتضى المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، إدارات الدولة والولايات والبلديات، والمؤسسات الخاصة، وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 209.

<sup>2</sup> - منور أوسرير ومحمد حمو، مرجع سابق، ص 209.

الدولة والولايات والبلديات، وكذلك المؤسسات أو الهيئات أي كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها اطلاعهم على وثائق المصلحة التي توجد بحوزتها.

### • حق الاطلاع لدى المؤسسات الخاصة

بمقتضى نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية فإنه يتعين على جميع التجار والشركات أيا كان غرضها أن يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الدفاتر التي يمسكها القانون التجاري وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات.

### • حق الاطلاع لدى الهيئات المالية

لقد حول القانون الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية حق الاطلاع لدى مختلف الهيئات المالية، من بنوك، ومؤسسات التأمين وعلى هذه الأخيرة أن لا ترفض طلبات الأعوان المراقبين بحجة السر المهني، بل عليها تزويدهم بمختلف الوثائق والمستندات الضرورية ككشوفات الحسابات البنكية للمكلف، عقود التأمين... ومنه يتجلى لنا أن الغاية والهدف من حق الاطلاع هو السماح لأعوان الرقابة الجبائية بإثراء المادة المتوفرة لديهم والمتعلقة بالإثباتات التي تمنح مصداقية وشرعية أكبر لحكمهم النهائي تجاه المكلف المعني بالرقابة.<sup>1</sup>

### 2- حق الرقابة

يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبه من قبل المكلفين، فهو يمثل مجموع العمليات المنجزة من قبل الأعوان المراقبين لمراقبة تلك التصريحات المقدمة بعناصر ومعطيات خارجية بغية التحقق من صحتها ونزاهتها.

ويخضع حق الرقابة لقواعد صارمة ومنظمة معروفة من قبل الأعوان المحققين وكذا المكلفين لأنها تشكل ضمانات بالنسبة لهم، وعدم احترام هذه القواعد يؤدي إلى إلغاء هذه الرقابة وكذا التقويمات الضريبية الموافقة لها.

### 3- حق استدراك الخطأ

حق استدراك الأخطاء هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبية لإجراء تقويمات المدة ونفس الضرائب، عندما يقدمها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة، وهذا عن طريق إعادة النظر

<sup>1</sup> - منور أوسرير ومحمد حمو، مرجع سابق، ص 210.

في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد طبقاً للمادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، إذ يمكن استدراك الاغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب.

وقد حددت الآجال القانونية لاستدراك الخطأ المتاح للإدارة الجبائية بأربع (04) سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.<sup>1</sup>

#### 4- حق المعاينة

نص قانون الإجراءات الجبائية على تأسيس حق المعاينة، وبأن هذا الحق ليدعم الرقابة المعمول به من قبل الإدارة الحماسية في حالة ثبوت محاولة تدليس أو غش. ومنه يمكن للإدارة الجبائية في إطار ممارستها لحق الرقابة، وعند توفر قرائن تدر على ممارسات تدليسية أن ترخص لأعوانها الذين هم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانوناً، القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة.<sup>2</sup>

هذا الحق في المعاينة لا يمكن ممارسته من طرف الإدارة الجبائية إلا بترخيص وبأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاضي يفوضه هذا الأخير.

<sup>1</sup> - منور أوسريز ومحمد حمو، مرجع سابق، ص 211.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 211.

### المطلب الثالث: واجبات المكلفين بالضريبة وحقوقهم

يمنح المشرع الجبائي الجزائري حقوقا وضمانات تسمح بحماية المكلف بالضريبة من تسلط أعوان الإدارة الجبائية والتعسف في تطبيق القوانين والإجراءات، نظرا لما يخوله لهم المشرع من حقوق في إطار أداء وظيفتهم، ولكي يستفيد المكلف من هذه الحقوق أوجب عليه المشرع عدة التزامات وعدم الإخلال بها.

#### أولا: واجبات المكلفين بالضريبة

يخضع المكلف للضريبة إلى نوعين من الواجبات إحداها جبائية والأخرى محاسبية

#### 1- الواجبات الجبائية:

يلزم المشرع الجبائي المكلفين بالضريبة القيام بالتصريحات التالية:

- **التصريح بالوجود:** يترتب على كل مكلف جديد خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات أن يقدم خلال 30 يوما الأولى لبداية النشاط تصريحا بالوجود إلى مفتشية الضرائب التابع لها إقليميا، يحدد فيه اسم ولقب وعنوان المكلف، إضافة إلى المعلومات الضرورية لطبيعة نشاطه والمقر الرئيسي للمحل.
- **التصريحات الشهرية أو الثلاثية لرقم الأعمال:** يجب على المكلفين الممارسين لنشاط ما والخاضعين للضرائب والرسوم التصريح برقم أعمالهم خلال كل شهر أو ثلاثي لدى المصالح المختصة إقليميا حسب طبيعة المؤسسة ونوع النشاط، حيث يتم تقديم هذا التصريح إلى قبضة الضرائب التي يتبع لها إقليميا مقر المكلف ليتم من خلاله تحصيل دين الضريبة<sup>1</sup>.
- **التصريح السنوي بالأرباح والنتيجة:** ألزم المشرع الجزائري المكلفين بالضريبة اكتتاب التصريح الإجمالي بالأرباح والنتائج (سلسلة 601) كما يوضحه الملحق رقم (01) قبل 30 أفريل من كل سنة ويحتوي هذا التصريح على ما يلي:

- العناصر الضرورية لتحديد الدخل الخاضع للضريبة. قيمة الأرباح الخاضعة للاقتطاع

الضريبي؛

1 - المديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الدليل التطبيقي للمكاف بالضريبة، منشورات الساحل، الجزائر 2009.

- قائمة الأشخاص الذين يعتبرون جبايتها تحت كفالة المكلف بالضريبة؛
  - وثائق الإثبات الجبائية المتعلقة بعمليات النشاط ومختلف الأعباء والتكاليف.
- تحرر هذه التصريحات على مطبوعات خاصة وترسل إلى الإدارة الجبائية وتلزم على مفتشية الضرائب أن تسلم وصلا للمكلف بالضريبة بعد الالتزام بها.
- **التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط:** في حالة التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط يلزم المكلفون بالتصريح عن ذلك خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ التوقف عن النشاط، وفي حالة التنازل يتم اكتتاب تصريح يتضمن تاريخ التنازل وبيانات المتنازلين، أما في حالة الوفاة على ذوي الفقيد التصريح بالمدخيل الخاضعة للضريبة في اجل 06 أشهر اعتبارا من تاريخ الوفاة<sup>1</sup>.

- **وضع رقم التعريف الإحصائي:** تضمن قانون المالية لسنة 2002 جملة من الإجراءات تهدف إلى محاربة التهرب الضريبي من أهمها إلزام المكلفين بوضع رقم تعريف إحصائي يبرز في كل الوثائق المتعلقة بنشاط الموجهة إلى الأشخاص أو الإدارات أو المصالح العمومية المتعامل معها ويهدف إلى تسهيل تسيير الملفات الجبائية ويؤدي عدم الالتزام بوضع هذا الرقم أو التصريح بمعلومات خاطئة عنه إلى حرمان المكلفين من الحقوق التالية:<sup>2</sup>

- تسلم شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛
- منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسوم.

## 2-الواجبات المحاسبية

- يجب على المكلفين احترام المبادئ المحاسبية والتقيد بها من خلال مسك محاسبة صحيحة ودقيقة، كما أوجب المشرع الجزائري على كل من يزاول نشاطا تجاريا إمساك الدفاتر المنصوص عليها في القانون التجاري وهي:
- **دفتر اليومية:** عبارة عن دفتر مرقم ومختوم من قبل المحكمة المختصة تسجل فيه العمليات التي تقوم بها المؤسسة بتاريخ متتابعة، حيث أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة

<sup>1</sup> - وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، المادة رقم 133 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.  
<sup>2</sup> - قانون المالية 2002 المادة 35 من القانون 01/21 المؤرخ في 22 سبتمبر والمتضمن قانون مالية 2002.

التاجر منزح بحسك دفتر اليومية ويسجل فيه يوما بيوم عملية نشاط المؤسسة بانتظام، ومن دون ترك فراغ أو شطب، إضافة إلى إرفاق المستندات الخاصة بإثبات مختلف العمليات.

• **دفتر الجرد:** يجب على التاجر القيام جرد عناصر الأصول مرة على الأقل، حيث تنص المادة 10 من القانون التجاري " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل صفة التاجر أن يجري سنويا جرد عناصر الأصول وخصوم مقاولته ويقفل كافة حساباته يقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر والأرباح بدفاتر الجرد"<sup>1</sup>

• **حفظ الدفاتر وسندات المراسلات:** يلزم المشرع الجزائري المكلف الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والوثائق الثبوتية لها إضافة إلى المستندات المشار إليها في القانون التجاري، وطبقا للمادة 12 من القانون التجاري فانه يحتفظ بسندات المراسلات طيلة نفس المدة ابتداء من تاريخ تحريرها.<sup>2</sup>

### ثانيا: حقوق المكلفين بالضريبة

نتيجة الالتزام بالواجبات سابقة الذكر منح المشرع الجبائي مجموعة من الحقوق للمكلفين بالضريبة منها ما هو متعلق بإجراءات التحقيق ومنها ما هو متعلق بإجراءات التقويم.

#### 1- الضمانات المتعلقة بالتحقيق

يتمتع المكلف بالضريبة بضمانات متعلقة بالتحقيق يتوجب على المراقبين احترامها، كما أن الإخلال بما يؤدي إلى بطلان التحقيق وإلغاء النتائج المترتبة عنه ومن أهمها ما يلي:

• **الإعلام المسبق:** يجب إعلام المكلف مسبقا قبل الشروع في عملية التحقيق من خلال إرسال إشعار بالتحقيق كما يوضحه الملحق رقم 04، يرفق بميثاق المكلف بالضريبة والذي ينص على حقوقه وواجباته كما يستفيد المكلف بالضريبة من مدة للتحضير قدرها 10 أيام

<sup>1</sup> - رئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحكومة المادة رقم 10 من القانون التجاري الجزائري، 2007 المادة رقم 12 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - المادة رقم 12 من القانون التجاري.

بالنسبة للتحقيق المحاسبي، و15 يوم بالنسبة للتحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.<sup>1</sup>

- **الحق في الاستعانة بمستشار أو وكيل:** لكل مكلف بالضريبة الحق في أن يستعين أثناء التحقيق مستشار من اختياره، ويمكن أن يكون محاميا أو خبيرا أو محاسبا،<sup>2</sup> وتصدر الإشارة إلى أن المادة 12 من قانون المالية التكميلي 2005 خبر الشركات والمؤسسات على الاستعانة بمحافظي الحسابات المعتمدين بهدف مسك محاسبة قانونية ومضبوطة، كما يمكن للمكلف حضور المناقشة إلى جانبه للرد على الاستفسارات وإعطاء التوضيحات.
- **تحديد مدة التحقيق:** لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراءات أن تتعدى مدة التحقيق بعين المكان في التصريحات والوثائق المحاسبية آجالا محددة طبقا لرقم الأعمال المحقق سنويا أو طبيعة نشاط المؤسسة، فمثلا بالنسبة لمؤسسة تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي المصرح به 1000000 دج لكل سنة مالية تحدد مدة التحقيق ب04 أشهر، أما إذا كان رقم الأعمال يتعدى 1000000 دج وأقل من 500000 لكل سنة مالية محقق فيها تتحدد مدة التحقيق ب06 أشهر، أما في حالة التحقيق المعمق لمحمل الوضعية الجبائية لا يمكن أن تمتد فترة التحقيق أكثر من سنة من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق إلا في حالة اكتشاف طرق ومناورات تدليسية.
- **عدم إمكانية تجديد التحقيق:** عند انتهاء التحقيق الخاص بفترة معينة فإنه لا يمكن للمراقب إجراء تحقيق جديد لنفس الفترة أو لنفس الضرائب والرسوم إلا في حالة وجود معلومات ناقصة أو خاطئة أثناء التحقيق أو اكتشاف استعمال المكلف لطرق ومناورات تدليسية.

## 2- الضمانات المتعلقة بإعادة التقييم

- **التبليغ بإعادة التقييم:** يجب على الإدارة الجبائية عند الانتهاء من عملية التحقيق إبلاغ المكلف بنتائج التحقيق وذلك حتى في حالة غياب التقييمات، ويجب أن يكون هذا الإشعار

<sup>1</sup> - وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، ميداق المكامين بالضريبة الخاضعين للرقابة المنشورات 2008

<sup>2</sup> من 14 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب المادة 320 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم العمالة ، 2002.

مفصلا بما فيه الكفاية بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة فهم إعادة تشكيل أساس فرض الضريبة المطبقة عليه للتمكن من الرد من خلال قبوله أو تقديم ملاحظاته.

• **حق الرد:** يحق للمكلف الرد على إعادة التقييم من خلال تقديم رأيه وملاحظاته حول إعادة التقييم، كما يمكنه طلب توضيحات شفوية حول مضمون التبليغ أو الإشعار في أجل أقصاه 40 يوم، وفي حالة عدم الرد في الآجال المحددة يعتبر القبول ضمنا ويتم تأسيس الضريبة على الأساس الذي تم تبليغه وتصبح هذه الضريبة نهائية ولا يمكن الرجوع فيها من قبل الإدارة.

• **حق الطعن:** بعد الحق في الطعن من أهم الحقوق الممنوحة للمكلف بالضريبة، والتي يستطيع من خلالها أن يضمن حقوقه إذا تبين أنه قد أخضع جورا لإعادة التقييم أو تم التعسف في حقه من خلال طلب التخفيض الجزئي أو الكلي.

### المبحث الثالث: ماهية التحصيل الضريبي

بعد قيام مصلحة الضريبة بربط الضريبة على الممول لتخبره بدين الضريبة ومواعيد الوفاء بهذا الدين تأتي مرحلة التحصيل وفق الإجراءات وعمليات يتم من خلالها جمع مبالغ الضرائب لصالح الخزينة العمومية في مواعيد مناسبة ومحددة وطرق ملائمة.

#### المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي وتحديد سعره

##### أولاً: مفهوم التحصيل الضريبي

لقد تعددت تعاريف التحصيل الضريبي إلا أنها تصب في معنى واحد منها:

**التعريف الأول:** نعني بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الضريبة العمومية وفقاً للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار.<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** هو مجموعة العمليات التي يقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ. بالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدولة.

**التعريف الثالث:** هو مجموعة من الإجراءات والقواعد المتبعة لنقل الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية.<sup>2</sup>

##### ثانياً: تحديد سعر التحصيل الضريبي

يقصد بسعر الضريبة النسبية بين مقدار الضريبة والقدر من المادة المكونة لوعائها أي هو مقدارها سنوياً إلى محلها أو وعائها، وتعبير آخر هي النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها حيث تسعى الدولة دائماً إلى تحقيق المعدل الأمثل للضرائب فارتفاع سعر الضريبة لا يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية بل يؤدي في معظم الأحيان إلى انخفاضها خاصة إذا تجاوز المعدل الأمثل لها لهذا السبب يجب على الدولة أن تحاول دائماً اختيار السعر الأمثل الذي يضمن لها تعظيم حصيلتها الضريبية.

• **الطريقة الأولى:** هي التحديد النسبي لسعر الضريبة ويعرف بأنه السعر الذي يبقى ثابتاً لا يتغير بتغير وعاء الضريبة.

<sup>1</sup> - محمد عباس محزري، اقتصاديات الجباية والضرائب، مذكرة ماجستير في النقود والمالية، ط4، 2008، ص 152.

<sup>2</sup> - ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر في المحاسبة والمالية، جامعة البويرة، 2015، ص 30.

• **الطريقة الثانية:** هي التحديد التصاعدي للضريبة وهو السعر الذي يزداد بالمادة الخاضعة للضريبة والعكس أن ينخفض بانخفاضها.

بشكل عام فإن معدل الضريبة يتحدد من قبل السلطات العامة بناء على احتياجاتها من جل التغطية أعبائها وخاصة أن الدولة تحدد أولا نفقاتها ثم تعمل بعد ذلك على تأمين الإيرادات الضرورية.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: طرق التحصيل والإجراءات الجبرية في عملية التحصيل الإلزامي**

**أولا : طرق التحصيل الضريبي**

تعتمد الإدارة الجبائية على عدة طرق في عملية التحصيل الضريبي وتتمثل في هذه الطرق فيما يلي:

1- **طريقة التسديد المباشر:** يقوم المكلف بالضريبة حسب هذه الطريقة بتسديد مبلغ الضريبة إلى الإدارة الجبائية وهذه الطريقة هي الأكثر انتشارا وتتم في أغلب الأحيان بناء على التصريح المقدم من قبل المكلف أو بعد إتمام الحساب أو الربط النهائي للضريبة والذي تقوم به الإدارة الجبائية.

2- **طريقة الأقساط المقدمة:** يدفع المكلف بمقتضاها أقساطا دورية خلال السنة المالية (أقساط شهرية أو كل ثلاثة أشهر) طبقا لتصريح يقدمه عن دخله المتوقع أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بحيث يسترد المكلف ما قد يزيد عن قيمتها المحسوبة أو يدع ما قد يقل عنها، تكمن الميزة الأساسية لهذه الطريقة في تزويد الخزينة العمومية بإيرادات مستمرة على مدار السنة في حين تجعل أدائها سهلا بالنسبة للمكلف وتحقق من عبئها عليه.

3- **طريقة الاقتطاع من المصدر:** المقصود بهذه الطريقة إن يكلف الشخص آخر غير المكلف يكون في مركز المدين للمكلف بخصم هذه الضريبة ودفعها للإدارة الجبائية ويتميز هذا الأسلوب بسهولة التحصيل وانخفاض تكاليفه وكذلك بتقليصه من ظاهرة التهرب الجبائي،

<sup>1</sup> - يحي خليل عيد الحفيظ محمود، دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2017/2018، ص 24-25.

ويمكن استخدام هذا الأسلوب من التحصيل في حالة الدخول المتمثلة في الرواتب والأجور والمكافآت وما شابهها إلا أنه يعتبر من الصعب تطبيقه بالنسبة لدخول أصحاب المهن الحرة. التجار والشركات.

4- **طريقة الدمغة أو الطابع:** تستخدم هذه الطريقة خصوصا في دفع الضرائب على التداول وذلك بقيام المكلف بإصاق الطابع الذي اشتراه على العقود والوثائق الإدارية المتطلبة للطابع أو عن طريق استعمال أو ختم بالطابع.<sup>1</sup>

#### ثانيا: الإجراءات الجبرية في عملية التحصيل الإلزامي

إن عملية التحصيل الضريبي تتم بموجب إجراءين الأول يعرف بالتحصيل الودي للضريبة وهو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الجبائية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها وعملية التحصيل الودي تعني توجه المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه إلى الإدارة الضريبية لدفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وفي آجال محددة ولقد حددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1955 المتعلقة بموضوع إنعاش التحصيل قبل اللجوء إلى الإجراءات الردعية كما نصت في جانب الإنعاش أنها بعد توجيه الاستدعاءات الودية للمدينين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية تلجأ الإدارة الضريبية الى اختيار 30 مدين ويقوم بهذه العملية قابض الضرائب المختص الذي يوجه استدعاءات موزعة على ثلاث فئات:<sup>2</sup>

**الفئة الأولى:** تتكون من هذه الفئة من 10 مدينين مبلغ. ينهم الجبائي يفوق 500000 دج **الفئة الثانية:** تتكون هذه الفئة من 15 مدين يتباين مبلغ دينهم الجبائي ما بين 100000 دج و 500000 دج.

**الفئة الثالثة:** تتكون من 5 مدينين يكون مبلغ دينهم الجبائي أقل من 100000 دج.

1 - لظفي شعباني، جباية المؤسسة، دار النشر للتعليم والتدريب، الجزائر، 2017، ص 37-38.

2 - مراد ميهوبي، إجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، العدد 39، 2014، ص 245، 246.

### المطلب الثالث: دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي

تعد الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي تسعى الإدارة من ورائها إلى المحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة الغش الضريبي والتخفيض من حدته فالرقابة تعتبر وسيلة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة وسلامة المعلومات المدلى بها في اقتراحات المكلفين وإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات.

#### الفرع الأول: تعريف التهرب والغش الضريبي

##### أولاً: تعريف التهرب الضريبي

يعني التهرب الضريبي أن يتخلص المكلف من دفع الضريبة الواجبة عليه كلياً و جزئياً دون أن عبئها على الغير إلا أنه يجب التمييز بين التهرب من الضريبة والغش الضريبي، فالغش ليس إلا حالة خاصة من التهرب يتضمن مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة ولذلك نطلق عليه أحيانا التهرب غير المشروع لتمييزه عن التهرب المشروع غير المشوب بالغش والذي لا يتضمن أية مخالفة للقانون.<sup>1</sup>

##### ثانياً: تعريف الغش الضريبي

يقصد به السلوكيات والممارسات التي تتم بهدف التحايل وتجنب أداء الضريبة وهذا خارج إطار القانون أي أنهما كليهما ممارسات غير مشروعة.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: أسباب التهرب الضريبي<sup>3</sup>

##### 1- الأسباب الأخلاقية: يقصد بالمستوى الأخلاقي ودرجة الوعي الوطني والثقافي السائد في

الدولة، فكلما كان هذا المستوى مرتفعاً لدى الأفراد كلما كانوا يتمتعون بشعور عال من المسؤولية وبحب متنام للمصلحة العامة وسعي حثيث نحو أداء واجباتهم التي تحددها الانظمة والقوانين نحو الجماعة وفي مقدمتها الأداء الضريبي وذلك إحدى الطرق المحافظة على كيان الدولة في رقيها وتقدمها في تقديم الأفضل الخدمات إلى كل أفراد المجتمع.

<sup>1</sup> - محمد ساحل، المالية العامة، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 149.

<sup>2</sup> - بن عزوز طارق، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبي، مذكرة ماستر في المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، 2021/2020، ص 12.

<sup>3</sup> - بوعون المولودة يحيوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، دار النشر للتعليم والتدريب، الجزائر، 2010، ص 173.

2- الأسباب التنظيمية الفنية للتهرب: وهذه تكون من خلال أن الضريبة لا تتم إلا بالتقديم تصريح من قبل منشأة تجارية أو الصناعية أو غيرها، فعدم وجود برنامج مراقبة (نظام) فني دقيق يتابع الأفراد والشركات وكيفية حساب الضريبة الحقيقية عليهم يلعب دورا هاما، ومن هنا ظهرت طريقة التهرب من الضريبة الجمركية من خلال إخفاء الورقة الحقيقية الخاصة بالبضائع و إظهار ورقة مزورة غيرها تحمل قيمة أقل من الأصلية وبالمحصلة فإن الأسباب الفنية والتنظيمية ومدى انضباطها وقدرتها على كشف الغش والتهرب الضريبي له أثر لا يستهان به لجعل المكلفين يتخذون قراراتهم بشأن التهرب من دفع الضريبة أو الالتزام بها.

3- الأسباب السياسية: تلعب السياسة التي تتبعها الدولة دورا هاما في التهرب الضريبي فإذا أنفقت الدولة حصيلة الضرائب التي تجنيها في وجوه نافعة فإن الأفراد يشعرون أن ما يدفعونه يعود عليهم بالفائدة فيقل بذلك تهربهم من دفع الضرائب المفروضة عليهم، أما إذا بددت الدولة حصيلة الضرائب في وجوه لا تعود بالنفع على المواطنين فإنهم سيبدلون قصارى جهدهم للتهرب من الضريبة أي أن الدولة قد لا تظهر أي تغيير على صعيد التطوير العام للدولة ولقطاع الخدمات العام بحيث لا يشعر المواطنون بالفائدة لدى دفعهم للضريبة وحينها سيتهربون من دفعها.

4- الأسباب الاقتصادية: وهنا مستوى المعيشة والوضع الاقتصادي العام يفرض دورا في الالتزام بالضريبة، الوضع الاقتصادي الجديد ووفرة رؤوس الأموال تؤدي إلى عدم التهرب الضريبي والعكس صحيح.

5- الأسباب الجزائية: يساعد الجزاء البسيط من تشجيع التهرب والغش الجبائي، فعادة ما يوازن المكلف بين مبلغ الضريبة المترتبة عليه وبين الجزاء الذي سيتعرض له، إذا ما تهرب من دفع الضريبة المستحقة إذا ما تم فضح أمره.

6- ارتفاع العبء الضريبي على المواطنين ارتفاعا كبيرا يؤدي إلى ارهاقهم بالضرائب وشعورهم بعدم المساواة والعدالة الاجتماعية، وهذا كله سيفقدتهم شعورهم بالوازع الوطني اتجاه دولتهم وبالتالي تهريهم ضريبيا.

7- عدم الشفافية في الإجراءات وعدم قيام الدولة بنشر نسب الضرائب المفروض دفعها، وعدم وضع ضوابط واضحة، وأيضا عدم دعم ذلك بالقيام بدراسات عن الضرائب والتهرب الضريبي.

8- قدم التشريعات الضريبية ذاتها، وتعارضها وتعقيدها وعدم وضوحها، يفسح المجال للفرد بترك الدفع الضريبي وعدم الالتزام بها.<sup>1</sup>

9- الازدواج الضريبي هو فرض الضريبة ذاتها أو الفريضة من نفس النوع أكثر من مرة على ذات المكلف في مدة واحدة وبالنسبة لنفس محل الضريبة، وهذا ما يجعل المكلف يتهرب من الضريبة في اعتقاده لعدم أحقية الدولة لهذه الضرائب.

### الفرع الثالث: الحلول والإجراءات الوقائية<sup>2</sup>

#### 1- تحسين فعالية النظام الضريبي

يعتبر التهرب الضريبي كنتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي لذلك فإن تحسين فعالية ذلك النظام سيساهم في معالجة ظاهرة التهرب وذلك بمراعاة ما يلي:

• **تبسيط النظام الضريبي:** يجب العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضرائب فضلا عن صياغة التشريع الضريبي بأسلوب يسهل على المكلفين فهمها وعليه يجب أن يتسم النظام الضريبي بالشفافية في إجراءات فرض الضرائب وفي تقييم رقم الأعمال خاصة إذا تعلق الأمر بالنظام الجزافي، ويساهم الاستقرار الضريبي في وضوح التشريع وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالربط والتحصيل بينما يتعقد التشريع الضريبي لكثرة التعديلات التي تطرأ عليه كما أن تعقد وعدم استقرار التشريع الضريبي يؤدي

1 - بوعون المولودة يحيواي نصيرة، مرجع سابق، ص174.

2 - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 162.

إلى نشوء حالة من الحساسية تجاه الضريبة لذلك يجب العمل على تبسيط التشريعات الضريبية واستقرارها بالإضافة إلى وضوحها بالقدر اللازم من أجل مكافحة التهرب الضريبي.

● **إرساء نظام ضريبي عادل:** يشكل الإحساس بالتعسف الضريبي من أهم العوامل التي تؤدي إلى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي ولمعالجة ذلك الوضع يعمل المشرع على إرساء نظام ضريبي عادل وذلك من خلال مراعاة ما يلي:

- الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة؛
- شمولية لضريبة؛
- اعتدال معدل الضريبة؛
- تجنب الازدواج الضريبي؛
- إعفاءات ضريبية مدروسة.

● **تحسين التشريع الضريبي:** إن التشريع الضريبي الجيد والمنسجم والمتربط عليه أن يتجنب الثغرات التي تترك مجالات للتهرب وبالتالي يجب إحكام صياغة نصوص التشريع الضريبي حتى يفوت الفرصة على المكلف للاستفادة من بعض الثغرات التي قد يتضمنها التشريع الضريبي وعليه سد منافذ التهرب ضف إلى ذلك يجب إدخال المرونة على قواعد القانون الضريبي حتى نتمكن من إحداث تجاوب بين الظروف الاقتصادية وطبيعة الضرائب الجديدة ومدى تكييفها مع مستجدات ونيرة النمو الاقتصادي.

## 2- تحسين الجهاز الإداري الضريبي

إن التشريع الضريبي الجيد لا يكفي وحده لمواجهة ظاهرة التهرب بل يجب توفر إدارة ضريبية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة سواء من حيث التطبيق أوة لتنظيم فالنظام الضريبي الجيد لا يمكن أن يتحقق إلا بالإدارة التي تنفذه على أرض الواقع كما ان الجهاز الضريبي الكفؤ لا يمكنه تحويل ضريبة سيئة إلى ضريبة حسنة إلا أن الجهاز الضريبي غير الكفؤ باستطاعته تحويل ضريبة حسنة إلى أسوأ منها مما يستوجب ضرورة الاهتمام بالإدارة

الضريبية، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لترقية مستوى تلك الإدارة من خلال التحسين النوعي والكمي للإمكانيات المتوفرة مع تسهيل إجراءات العمل من خلال التنظيم الجيد لتلك الإدارة.

### 3- تحسين العلاقة بين الإدارة المكلف

تسعى الإصلاحات الضريبية دوماً إلى تخفيف حدة التوتر الموجود بين المكلف والإدارة الضريبية قصد إحداث تجاوب وتصالح من شأنه أن يقلل حالات التهرب وذلك يكسب ثقة المكلف والذي يكون ثمرة لعلاقة حسنة مع الغدارة لذلك يجب أن تكون العلاقة قائمة على مبدأ العلاقة الإنسانية بعيداً من العداوة والحساسيات موجهة نحو إضفاء روح التعاون والتضامن بين المكلف والإدارة الضريبية.<sup>1</sup>

### 4- تحسين الرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية إجراءً ضرورياً لمكافحة التهرب الضريبي كما أنها تكتسي أهمية بالغة وذلك نظراً لطبيعة النظام الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة في طرف المكلفين والتي قد لا تعكس الحقيقة، لذلك تقوم الإدارة الضريبية بعدة أشكال للرقابة الجبائية قصد الكشف عن مختلف المخالفات المرتكبة وتتوقف فعالية الرقابة الجبائية على ما يلي:<sup>2</sup>

- تنظيم الإطار القانوني للمراقبة الجبائية؛
- تعدد أشكال الرقابة الجبائية؛
- أهمية الغرامات والعقوبات الجبائية.

1 - ناصر مراد، مرجع سابق، ص 163-164.

2 - ناصر مراد، مرجع سابق، ص 169.

خلاصة الفصل الأول:

تستطيع المنظمات تحقيق درجة عالية من الالتزام التنظيمي من خلال برنامج التسويق الداخلي مثل تحفيز العاملين مع التدريب التمكين والاتصال الداخلي، إذ أن كل هذا يصب في نهاية المطاف في وعاء زيادة الكفاءة والفعالية الانتاجية وتشجيع العاملين على أن يكونوا جزءا من المنظمة، يعملون بكل جد وإخلاص في تحقيق الأهداف.

# الفصل الثاني

دراسة حالة مفتشية  
الضرائب بلدية الشلال

تمهيد:

بعد التطرق إلى مختلف الجوانب لموضوعنا في الجان النظري وذلك من خلال الفصل السابق توجهنا إلى المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة لإعطاء واقعية حول مجال الرقابة الجبائية في الجزائر العاصمة وفي ولاية المسيلة خاصة وبأكثر شمولية ودقة.

وهذا ما جسدهنا في الجانب التطبيقي الذي من خلاله سوف نتطرق إلى عرض ما تناولناه في التريص الذي أجريناه حيث قمنا بدراسة حالتين هما التحقيق المصوب والتحقيق المحاسبي ودراسة أيضا أشكال الرقابة الجبائية بإعطاء الأمثلة عليها.

ولتوضيح لك أكثر سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية المسيلة

المبحث الثاني: عرض الرقابة الجبائية المطبقة في مديرية الضرائب

## المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة المستقبلية

سوف نقوم على مستوى هذا المبحث بتقديم المؤسسة محل الدراسة وأشكال الرقابة فيها.

### المطلب الأول: المفتشية وهيكلها التنظيمي

تتكون مديرية الضرائب لولاية المسيلة من مصالح داخلية وتتمثل في أربعة مديريات فرعية المديرية الفرعية للتحويل المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، المديرية الفرعية للمنازعات، المديرية الفرعية للوسائل، والمصالح الخارجية تتمثل في 14 مفتشية و 14 قبضة على مستوى ولاية المسيلة لم يتم فتح مراكز الجبائية CDI والمراكز الجوارية CBI.

### أولاً: مصلحة الاستقبال

- استقبال المكلفين الجدد؛
- فتح الملفات الجبائية وترقيمها وترتيبها حسب كل بلدية؛
- تسليم الوثائق المطلوبة لمكلفين مثل التصريحات G50-1p،G50،BIS
- تسليم بطاقة التعريف الجبائي؛
- معظم المكلفين بالضريبة لهم دراية بالتصريحات الجبائية الخاصة بنشاطهم سواء كانوا تصريحات الذين ينتمون إلى النظام الجبائي IFU أو المكلفين الذين ينتمون للنظام الحقيقي.

### ثانياً: مصلحة الدخل الإجمالي والأشخاص الطبيعيين

تتمثل فيما يلي:

- متابعة جميع ملفات الخاضعين إلى الدخل الإجمالي؛
- إعداد احصائيات الخاصة بها؛
- الردود الفردية والردود الجماعية؛

- يتم استغلال المعلومات الواردة إلى المصلحة.

- يتم متابعة ومراقبة المكلفين الذين لديهم هذه الامتيازات الجبائية، والتي تتمثل في وكالة

(ANSCJ- CNAC- ANGM-ANPI)

-تسليم شهادات الشراء من إعفاء الرسم على القيمة المضافة (F20).

### ثالثا: مصلحة التدخلات

من بين مهام هذه المصلحة نذكر ما يلي:

- متابعة جميع الملفات المتعلقة بالمؤسسات والمهن الحرة؛

- القيام بجميع التسويات الضريبية واستغلال بطاقة المعلومات؛

- مراقبة التصريحات الشهرية G50؛

- يتم الطعون عن تقديم صنف شكوى وتوضع على المستوى المديرية الولائية وتحول إلى مفتشية

الخاضع لها المكلف بضريبة؛


- يكون التصريح عن طريق G50 بدل المصفوفات؛

تحديث المعلومات بالنسبة للمصفوفات (الاسم، اللقب، رقم اعادة، الرقم الجبائي، العنوان، قاعدة

الريح، النشاط، المحل التجاري)؛

تلقي التصريحات السنوية لمداخل الشركات.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب



المصدر: وثائق داخلية للمؤسسة

المطلب الثاني: مهام مفتشية الضرائب

أولاً: الأشخاص التابعين لمفتشية الضرائب

إن الأشخاص المتابعون جبايئاً لمصالح مفتشية الضرائب يتمثلون في المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي والممارسين للعمليات التالية:

- عملية البيع بالجملة؛
- الموزعون في محطات الوقود؛
- الشركات غير التابعة للمديرية؛
- الممارسون للمهن الحرة؛
- المكلفون التابعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

## ثانيا: الضرائب والرسوم المسيرة من طرف مفتشية الضرائب

تتمثل الضرائب التالية:

- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU ؛
- الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة على فئة الأرباح الصناعية والتجارية؛
- الضريبة على الأرباح غير التجارية؛
- الضريبة على الأرباح الشركات IBS؛ الرسم على القيمة المضافة TVA؛
- الرسم على النشاط المهني TAP؛
- الاقتطاعات من المصدر المستحقة على الأجور والمرتبات.

### ثالثا: الأنظمة المتبعة في مفتشية الضرائب

تخضع الملفات التابعة للمفتشية إلى أحد الأنظمة إما النظم الحقيقي أو النظام الجزافي، حيث يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاط الذي يمارسه ورقم الأعمال المحقق من هذا النشاط أو يطلب من المكلف نفسه.

#### 1- النظام الحقيقي: يخضع لهذا النظام كل مكلف يتعدى رقم الأعمال 80000000

يخضع تلقائيا المستفيدين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لهذا النظام وتتمثل مزاياه:

- إمكانية جسم قيمة المشتريات المفوترة عند تحديد الربح؛
  - إمكانية حسم الأعباء للمكلف عند تحديد الربح الخاضع للضريبة؛
  - استرجاع مجموع الرسم على القيمة المضافة؛
  - إمكانية التعامل مع المؤسسات الكبرى؛
- أما عيوبه فتتمثل في:

- التصريح G50 تكون شهريا وهذا ما يمثل عبئا على المكلف؛
- كثرة التهرب وذلك بتضخم المكلف بالأعباء نفسه التقليل من نسبة الأرباح؛
- صعوبة تحديد رقم الأعمال؛

#### 2- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: يخضع لهذا النظام الضريبي كل مكلف لا يتعدى رقم أعماله

80000000 دج أو يساويها.

### مزايا هذا النظام:

- أنه لا يفرض على المكلف مسك محاسبة منتظمة بل يكفي بتصريح سنوي رقم الأعمال G12 ودفع الضرائب من طرف المكلف يكون اختياريا إما فصليا أو سنويا ونسبة ضريبته في التشريع الجبائي الجزائري هي 5% لأنشطة البيع والشراء والمبحثين من رقم الأعمال و 12 % لباقي القطاعات.

- كما أن المشرع الجزائري فتح الباب أما للمستثمرين في إطار مشاريع الوكالات الوطنية (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر).

- كما أنهم لا يكلفوا بالتصريحات الضريبية، كما لا يفرض عليهم مسك محاسبة منتظمة، وبيقون مدنيين فقط بدفع 50 % من الحد الأدنى للضريبة الجزائرية الوحيدة المقدرة بـ 10000 في 3 سنوات الأولى فقط.

### أما عيوب هذا النظام فهي

- ✓ رقم الأعمال يتم تقديره جزافيا بالتنسيق مع المكلف؛
- ✓ في مجمل الأعمال لا يطابق رقم الأعمال المقترح من طرف الإدارة رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف؛
- ✓ تقييم رقم الأعمال يتم بحساب المداخل وليس بحساب الأرباح؛
- ✓ لا يمكن استرجاع الرسم على القيمة المضافة وفق هذا النظام؛

## المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية على مستوى مفتشية الضرائب

تأخذ الرقابة الجبائية على مستوى المفتشيات وفق القانون الجزائري للضرائب يتمثلان في:

### أولاً: الرقابة الشكلية

تعد أول عملية تخضع لها التصريحات المقدمة من مكتب الرقابة، تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات والملاحظة من طرف المراقبين الجبائيين، حين أن هذا النوع من الرقابة لا يأخذ بعين الاعتبار مدى صحة المعلومات التي تحملها التصريحات بل تهتم بالشكل الذي قدمت به هذه المعلومات وتعتبر مرحلة تحضيرية للرقابة على الوثائق.

### ثانياً: الرقابة على الوثائق

تهتم بإجراء فحص شامل للتصريحات الجبائية ومقارنتها بالمعلومات المتوفرة في الملف الجبائي الذي بحوزة الإدارة.

لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة مراقبة تصريح جبائي أو محاسبي إلا في الحالات التالية:

- ✓ عندما يكون مسك الدفاتر المحاسبية غير مطابق لأحكام المواد 09 - 10 - 11 من القانون التجاري وشروط وتقنيات تطبيق النظام المحاسبي المالي؛
- ✓ عندما لا تحتوي المحاسبة على أي قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الإثباتية؛
- ✓ عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو اغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة.

## المبحث الثاني: عرض الرقابة الجبائية لمطبقة في مديرية الضرائب

المطلب الأول: التحقيق المحاسبي

مديرية : الضرائب لولاية المسيلة

قضية تحقيق رقم 2020 vc30

تبلغ أولي رقم 2021 / عدد

الفرع الأول: التعريف بالمؤسسة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة منذ تاريخ 10 / 12 / 2003.

حسب السجل بلدية xxxxxx ولاية المسيلة حدد رأسمال الشركة مبلغ 5000.000 اجتماعيا

وموزعة على الشركاء xxxxxx 3125 حسب مسجل بالمفتشية ويقوم بتسيير شؤونها السيدان.

الفرع الثاني: الوضعية الجبائية:

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

تخضع الأرباح المتأتية من نشاط الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تخضع أرقام الأعمال المحققة للرسم ولكون أن المكلف مستخدما يشغل المواد 66 - 75 من

نفس القانون.

الرسم على القيمة المضافة:

تم جمع المعلومات الجبائية المتعلقة، الجبائية وفق للمواد من 45 إلى 63.

التحقيقات المحاسبية:

من حيث الشكل: تم تقديم الدفاتر

- دفتر اليومية مصادق وموقع عليه تحت رقم 346 - 2015؛

- دفتر الجرد مصادق وموقع عليه تحت رقم 486 - 2004؛

- دفتر الأجرة مصادق وموقع عليه تحت رقم 420 - 2015؛

- الدفاتر المساعدة تتمثل في دفتر بنظام الإعلام الآلي بطريقة منظمة؛

- التقييم العام للمحاسبة إن محاسبة المكلف مقبولة في مديرية الضرائب للولاية؛

الفرع الثالث: تأسيس أرقام الأعمال وعرض أهم التحقيقات الجبائية في المؤسسة  
بعد الزيارة الميدانية التي قمنا بها إلى مراحل الإنتاج وبعد شروحات هذه أنسب وعليه تم  
الاعتماد على كمية المادة الصلصال والذي يعتبر وزن الأجور الواحدة من نوع المخزونات الأولية  
والنهائية للمادة، وفقا لما يبينه الجدول التالي:  
الجدول رقم (1): معلومات أولية خاصة بنشاط المؤسسة محل الدراسة

2016		البيان/السنوات
BRIQUE 12T	BRIQUE 08T	نوع الاجر
2,162,040	11,070,952	الانتاج المصرح القابل للبيع بالعدد
82,917	339,731	الانتاج الضائع المصرح (REBUS+CASSE)
6.00	4.20	الوزن الوحدوي للاجورة الواحدة ( كغ )
13,469,742	47,924,869	الوزن الكلي للانتاج المصرح حسب النوع ( كغ )
	61,394,611	الوزن الكلي للانتاج المصرح ( كغ )
	55,470,000	كمية الصلصال المستخرجة ( كغ )
100%		نسبة كمية الصلصال في عملية الانتاج
	55,470,000	كمية الصلصال في عملية الانتاج
80%		نسبة وزن الصلصال في الانتاج النهائي
	49,115,688	الوزن الكلي للانتاج المصرح ( كغ ) 80%
	6,354,312	كمية الصلصال الضائع
11.46%		نسبة الصلصال الضائع
2017		البيان/السنوات
BRIQUE 12T	BRIQUE 08T	نوع الاجر
1,964,996	10,320,401	الانتاج المصرح القابل للبيع بالعدد
15,292	40,687	الانتاج الضائع المصرح (REBUS+CASSE)
6.00	4.20	الوزن الوحدوي للاجورة الواحدة ( كغ )
11,881,728	43,516,570	الوزن الكلي للانتاج المصرح حسب النوع ( كغ )
	55,398,298	الوزن الكلي للانتاج المصرح ( كغ ) الاجر
	56,855,000	كمية الصلصال المصرحة ( كغ ) ANAM

100%	نسبة كمية الصلصال في عملية الانتاج
56,855,000	كمية الصلصال في عملية الانتاج
80%	نسبة وزن الصلصال في الانتاج النهائي
44,318,638	الوزن الكلي للانتاج المصرح ( كغ ) 80%
22.05%	نسبة الصلصال الضائع

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 /vc2020

الجدول رقم (2): معلومات إضافية خاصة بنشاط المؤسسة محل الدراسة

2018		البيان/السنوات
BRIQUE 12T	BRIQUE 08T	نوع الاجر
3,707,127	9,474,256	الانتاج المصرح القابل للبيع بالعدد
19,593	109,232	الانتاج الضائع المصرح (REBUS+CASSE) (
6.00	4.20	الوزن الوحدوي للاجورة الواحدة ( كغ )
22,360,320	40,250,650	الوزن الكلي للانتاج المصرح حسب النوع ) ( كغ )
	62,610,970	الوزن الكلي للانتاج المصرح ( كغ )
	59,225,000	كمية الصلصال المصرحة ( كغ ) ANAM
100.00%		نسبة كمية الصلصال في عملية الانتاج
	59,225,000	كمية الصلصال في عملية الانتاج
80%		نسبة وزن الصلصال في الانتاج النهائي
	50,088,776	الوزن الكلي للانتاج المصرح ( كغ ) 80%
	9,136,224	كمية الصلصال الضائع
15.43%		نسبة الصلصال الضائع
2019		البيان/السنوات
BRIQUE 12T	BRIQUE 08T	نوع الاجر
3,265,267	8,633,588	الانتاج المصرح القابل للبيع بالعدد
25,997	115,276	الانتاج الضائع المصرح (REBUS+CASSE)

		(
6.00	4.20	الوزن الودودي للاجورة الواحدة ( كغ )
19,747,584	36,745,229	الوزن الكلي للانتاج المصرح حسب النوع ( كغ )
	56,492,813	الوزن الكلي للانتاج المصرح ( كغ )
	50,370,000	كمية الصلصال المصرحة ( كغ ) ANAM
100.00%		نسبة كمية الصلصال في عملية الانتاج
	50,370,000	كمية الصلصال في عملية الانتاج
80%		نسبة وزن الصلصال في الانتاج النهائي
	45,194,250	الوزن الكلي للانتاج المصرح ( كغ ) 80%
	5,175,750	كمية الصلصال الضائع
10.28%		نسبة الصلصال الضائع

2019	2018	2017	2016	البيان/السنوات
5,175,750	9,136,224	12,536,362	6,354,312	كمية الصلصال الضائع
50,370,000	59,225,000	56,855,000	55,470,000	كمية الصلصال في عملية الانتاج
10.28%	15.43%	22.05%	11.46%	نسبة الصلصال الضائع
33,202,648				كمية الصلصال الضائع الاجمالية
221,920,000				كمية الصلصال الخام الاجمالية في عملية الانتاج
14.96%				نسبة الصلصال الضائع

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 / 2020vc

تبليغ أولي رقم 2021 وعليه تم تحديد سقف الخسارة الممنوح على المصرح من طرف المكلف لسنة 2019 إلى أنه بـ 26259000 كلغ من مادة الصلصال كما يبينه الجدول التالي:  
الجدول رقم (3): سقف الخسارة الممنوح على المصرح بها من طرف المؤسسة محل الدراسة

2019	2018	2017	2016	البيان/السنوات
50,370,000	85,484,000	56,855,000	55,470,000	كمية الصلصال المقومة
50,370,000	59,225,000	56,855,000	55,470,000	كمية الصلصال في عملية الانتاج المصرحة
-	26,259,000	-	-	كمية الصلصال الخام الغير مصرحة
10.28%	14.96%	14.96%	11.46%	نسبة الضياع الممنوحة
5,175,750	8,860,972	8,506,383	6,354,312	كمية الصلصال الضائعة المستخرجة
45,194,250	76,623,028	48,348,617	6,354,312	كمية الصلصال الصافية المستخرجة الموجهة لعملية الانتاج
10.28%	15.43%	22.05%	11.46%	نسبة الضياع المصرحة
5,175,750	9,136,224	12,536,362	6,354,312	كمية الصلصال الضائعة المصرحة
-	22,605,502	4,029,979	6,354,312	كمية الصلصال الصافية الغير مصرحة الموجهة لعملية الانتاج

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30/2020vc

كما تم اعتبار الفارق في الكمية من مادة الصلصال انتاج غير مصرح به وذلك بالتناسب مع تصريحات المكلف كما يلي:

الجدول رقم (4): عرض الفارق في الكمية من مادة الصلصال انتاج غير مصرح به

نوع الأجر	النسبة	كمية الصلصال ( كغ )	وزن الاجورة	عدد الاجر غير المصرح به
BRIQUE 08	83.66%	-	4.20	-
BRIQUE 12	16.34%	-	6.00	-
المجموع	100.00%	-		

نوع الاجر	العدد	السعر الوحدوي	المبلغ
BRIQUE 08T	-	13.68	-
BRIQUE 12T	-	20.50	-
المجموع	-		-

نوع الأجر	النسبة	كمية الصلصال ( كغ )	وزن الاجورة	عدد الاجر غير المصرح به
BRIQUE 08	83.95%	3,383,331	4.20	805,555
BRIQUE 12	16.05%	646,647	6.00	107,775
المجموع	100.00%	4,029,979		

نوع الاجر	العدد	السعر الوحدوي	المبلغ
BRIQUE 08T	805,555	11.43	9,205,006
BRIQUE 12T	107,775	18.55	1,999,180
المجموع	913,330		11,204,186

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 /vc2020

**الرسم على النشاط المهني:** يحدد معدل الرسم على النشاط من قانون الضرائب المباشرة ويمكن توضيح ذلك وفقا للتالي:

**الجدول رقم (5): فحص الرسم على النشاط المهني للمؤسسة محل الدراسة**

البيان/ السنوات	2016	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج	188,612,901	164,073,934	208,727,193	125,857,907
رقم الاعمال المصرح G50	188,612,901	152,869,748	152,042,995	125,857,907
الفارق رقم الاعمال الاجمالي	0	11,204,186	56,684,198	0
رقم الاعمال المصرح G50 ANDI 8%,7	132,029,031	136,926,539	140,183,641	116,040,990
رقم الاعمال الخاضع G50 ANDI 8%,7	173,901,095	140,945,908	140,183,641	116,040,990
الفارق الخاضع TAP رقم الاعمال المصرح	173,901,095	4,019,368	0	0
الفارق الاجمالي الخاضع TAP	0	15,223,554	56,684,198	0
معدل الرسم	1%	1%	1%	1%
مبلغ الرسم	0	152,236	566,842	0
نسبة العقوبة	10%	15%	25%	10%
العقوبة	0	22,835	141,710	0
المجموع	0	175,071	708,552	0

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 /vc2020

تأسيس الأرباح: يتم توضيح واقع تأسيس الأرباح في المؤسسة محل الدراسة:  
الجدول رقم (6): فحص تأسيس الأرباح للمؤسسة محل الدراسة

2019	2018	2017	2016	البيان/السنوات
125.857,912	208,820,416	164,073,897	188,706,904	رقم الاعمال المستخرج
125.857,912	152,136,218	152,869,711	188,706,904	رقم الاعمال المصرح
-	56.684,198	11,204,186	0	الفارق
-	566,842	152,236	0	الاعباء القابلة للخصم TAP
21,010,523	23,301,987	10,317,342	39,112,602	الربح المصرح به
21,010,523	79,419,343	21,369,292	39,112,602	الربح المستخرج
1,638,821	1,817,555	804,753	3,050,783	7,8% الربح ANDI المعفى
19,371,702	21,484,432	9,512,589	36,061,819	الربح المصرح به الخاضع
19,371,702	77,601,788	20,564,539	36,061,819	الربح المستخرج به الخاضع
19%	19%	19%	19%	معدل الضريبة
3,680,623	14,744,340	3,907,262	6,130,509	الضريبة المستخرجة
3,680,623	4,082,042	1,807,392	6,130,509	الضريبة المصرح بها
-	10,662,298	2,099,871	0	الفارق
10%	25%	25%	0	معدل العقوبة
-	2,665,574	524,968	0	مبلغ العقوبة
-	13,327,872	2,624,838	0	المجموع

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 /vc2020

**العقوبات:** يتم توضيح العقوبات المفروضة على المؤسسة محل الدراسة خلال أربعة سنوات كما يلي:

**الجدول رقم (7): عرض العقوبات المفروضة للمؤسسة محل الدراسة**

البيان/السنوات	2016	2017	2018	2019
الفارق في الربح المتراكم الموزع	0	11,051,950	56,117,356	-
الضريبة على الربح المتراكم	0	2,099,871	10,662,298	-
الربح القابل للتوزيع	0	8,952,080	45,455,058	-
معدل الضريبة المقطعة	10%	15%	15%	15%
الحقوق	-	1,342,812	6,818,259	-
نسبة العقوبة	10%	25%	25%	10%
العقوبة	-	335,703	1,704,565	-
المجموع	0	1,678,515	8,522,823	0

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 /vc2020

**الرسم على المشتريات:** يتم توضيح واقع الرسم على المشتريات في:  
الجدول رقم (8): واقع الرسم على المشتريات في المؤسسة محل الدراسة

البيان/السنوات	2016	2017	2018	2019
الرسم على المشتريات المستخرج	11,516,387	12,950,959	12,208,486	11,671,735
الرسم على المشتريات المصرح	11,516,387	12,950,959	12,208,486	11,671,735
الرسم القابل للخصم	-	-	-	-

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 /vc2020

الفرع الرابع: مراحل عمل مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 /vc2020  
الجدول رقم (9) الرسم الواجب الدفع

2019	2018	2017	2016	البيان/السنوات
125.857.907	208.727.193	164.073.934	188.612.901	رقم الاعمال المستخرج
125.857.907	152.042.995	152.869.748	188.612.901	رقم الاعمال المصرح به G50
-	56.684.198	11.204.186	0	الفارق
19%	19%	19%	19%	معدل الرسم
-	10.769.998	2.128.795	-	الرسم المستحق
-	-	-	-	الرسم القابل للمدمج
-	-	-	-	الرسم القابل للخصم
-	10.769.998	2.128.795	-	الرسم الواجب الدفع
10%	25%	25%	10%	نسبة العقوبة
-	2.692.499	532.199	-	العقوبة
-	13.462.497	2.660.994	-	المجموع

34,541,109	الحقوق
8,620,054	غرامة الوعاء
43,161,163	الحقوق الواجبة الدفع

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 /vc2020

## ملاحظة جد هامة:

تبعاً لأحكام المادة 31 لقانون المالية لسنة 2012 المعدلة للمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية فإن لديكم طلب التحكيم من مدير الولاية للضرائب للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو القانون على قضيتكم موضوع التحقيق.

تطبيقاً لأحكام المواد 31 من قانون المالية 2012 من قانون المالية 2021 المعدلة للمادة 20 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجبائية ومن خلال الاجتماع المنعقد يوم: 20/10/2021 على الساعة 10:30 بمقر المديرية الولائية رقم: 666 والمستلم يدا بيد بتاريخ: 10/10/2021 لمناقشة نقاط احتجاجكم، حيث تمحورت الاحتجاجات حول النقاط التالية:

- المكلف يطلب الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة له في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على الفوارق المستخرجة كما يطلب اقتطاع الاحتياطات من الأرباح المستخرجة واعتبارها غير قابلة للتوزيع

- المكلف يطلب مراجعة الكميات التي تم توجيهها الى عملية الانتاج بناء على مراسلة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ANAM بحجة ان هذه الكميات فوق طاقته الانتاجية القصوى والمقدرة ب 75000 طن حسب البطاقة التقنية للمشروع المنجزة من طرف مكتب الدراسات.

**بعد دراسة رد المكلف ومناقشته تم التحكيم من طرف المدير الولائي كالتالي:**

- رفض احتجاج المكلف تطبيقاً لنص المادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- قبول احتجاج المكلف مع اعادة تأسيس الكميات المنتجة بطاقة انتاجية قدرها 75000 طن من المنتجات النهائية مع مردودية 85% كون وحدة الانتاج قديمة لكل سنوات التحقيق

وتبعاً لإجابة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية رقم 05 بتاريخ 19/01/2022 والتي تم فيها **تصبح الكمية المقومة** من الصلصال سنة 2018 ب 85 848 طن بدل 85 484 طن مبرراً ذلك بخطأ كتابي كما اكدت **غياب اي مخزونات** في تقارير النشاط المودعة لدى مصالحهم كما بينت المراسلة ان المكلف **لم يقم بإيداع اي منازعة رسمية** على مستوى الوكالة ولم يحتج على هذا التقويم في حينه.

### تأسيس أرقام اعمال

بعد الزيارة الميدانية التي قمنا بها الى مصنع الاجر من اجل اجراء تجارب ميدانية لتحديد نسبة الضياع في مختلف مراحل الانفتاح وبعد الشروحات والتفسيرات التي تلقيناها من مدير المصنع تبين انه يستحيل اجراء تجارب انتاج لتحديد هذه النسب وعليه تم الاعتماد على تصريحات المكلف من اجل تحديد هذه النسب وذلك بالاعتماد على العناصر التالية:

كمية مادة الصلصال والذي يعتبر المادة الاولية الرئيسية في عملية الانتاج بنسبة 75 % - 80% وزن الأجرور الواحدة من نوع BRIQUE 08T والذي يتراوح بين 3,5 كغ و 4,5 كغ وزن الأجرور الواحدة من نوع BRIQUE 12T والذي يتراوح بين 5,00 كغ و 6,5 كغ المخزونات الاولية والنهائية لمادة الصلصال معدومة طبقا للمعلومات الواردة من الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية.

### **المطلب الثاني: التحقيق المصوب**

المديرية الولائية للضرائب.....المسيلة

عملية التحقيق رقم: .... ( 2021/12 ) ..... المكلف : .....

اشعار بالتبليغ الأولي رقم : ..... ( 705/2021 ) ..... بتاريخ : 18/10/2021

عدد الصفحات : ..... ( )

### **عموميات**

#### **التعريف بالمؤسسة :**

**السيد :** بدأ نشاطه المتمثل في نقل المسافرين بصفة فردية ابتداء من تاريخ : 1994/10/09 بلدية أولاد دراج وهذا مايبثته السجل التجاري الذي يملكه المكلف.

**رقم السجل التجاري:**

**رقم المادة :**

**رقم الجبائي :**

### الوضعية الجبائية للمؤسسة

تم برمجة نشاط المكلف في التحقيق المصوب ضمن برنامج سنة: 2021 وتم تبليغه موجب اشعار بالتحقيق رقم: 110 المؤرخ في: 2021/5/25 والذي تم تسليمه يد بيد يوم 2021/5/25 مرفق بميثاق المكلف الخاضع للتحقيق و المحدث بقانون المالية مع منحه 10 أيام للتحضير ابتداء من تاريخ استلام هذا الاشعار وذلك طبقا للمادة: 20 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية.

ا/الضرائب مباشرة:

المكلف يخضع للضريبة على الدخل الاجمالي حسب المواد 1-2-3-11-85-104 من قانون الضرائب المباشرة اضافة الى الرسم على حجم المعاملات وفقا للمواد 217-357 من نفس القانون المذكور أعلاه ولكون المكلف يشغل عمالا فهو مكلف بالضريبة على الأجور لرواتب حسب المواد : 66- 75 من نفس القانون .

### ب/ الرسوم على رقم الأعمال:

نظرا لطبيعة النشاط الذي يمارسه المكلف فهو مكلف اجباريا بالرسم على القيمة المضافة حسب المادتين: 4 و 5 من قانون الرسم على رقم الاعمال على جميع المبالغ المحققة التحقيقات الأولية قمنا بعملية بحث وذلك بمراسلة زبائن المكلف ومورديه كما تمت مقارنة العمليات المحاسبية ومقارنتها بالوثائق الثبوتية لها كوضعيات الأشغال الخاصة بإنجاز المشاريع وكذلك فواتير شراء المواد الأولية.

### من حيث الشكل :

يتبع المحاسب طريقة النظام المحاسبي الممركز و الدفاتر المقدمة هي :

دفتر اليومية: مصادق وموقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ: 2000/04/18 ويحتوي على 99 ورقة

دفتر الجرد: مصادق و موقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ : 2000/4/18 ويحتوي على 50 ورقة

دفتر الأجور: مصادق و موقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ : 2015/12/06 ويحتوي على 48 ورقة

الدفاتر المساعدة: هذه الدفاتر ممسوكة بطريقة الاعلام الألي وهي دفتر المشتريات، دفتر المبيعات، دفتر البنك دفتر الصندوق

ودفتر العمليات المختلفة.

من حيث المضمون:

فحص الإيرادات:

تتمثل إيرادات المؤسسة في مقبوضات الخدمات المقدمة من طرف المكلف وهو يودع تصريحاته في آجالها القانونية تم تحديد الفوترة والمقبوضات من خلال تتبع حركة الكشف البنكي وكذا وفواتير المبيعات المسجل في المحاسبة ومقارنتها بالتصريحات الشهرية G 50 والتصريحات السنوية G11 وهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (10): فحص الإيرادات

البيان /السنوات	2017	2018	2019
رقم الاعمال المفوتر المستخرج	1,922,249	4,979,012	13,267,619
رقم الاعمال المصرح TCR -	1,922,249	4,979,012	13,267,619
الفارق	0	0	0

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 /vc2020

المقبوضات:

الجدول رقم (11): فحص المقبوضات

البيان /السنوات	2017	2018	2019
رقم الاعمال المقبوض المستخرج	1,922,249	4,979,012	13,261,468
رقم الاعمال المصرح G50	1,922,249	4,979,012	13,261,468
الفارق	0	0	0

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 /vc2020

دراسة الأعباء

دراسة المشتريات: من خلال دراسة الاستهلاكات الخاصة بمادة الزيت لسنة 2017 و 2018 و 2019 تبين أن المكلف يمتلك خمس حافلات تم الاعتماد على انه يتم تغيير الزيت بحسب المسافات المقطوعة خلال عملية نقل الموضحة في الفواتير حيث تقدر المسافة المقطوعة ب 672000 كلم خلال السنة وباعتبار ان المكلف يقوم بتغيير الزيت في كل 4000 كلم تم التوصل الي النتائج التالية، وعليه تم تصحيح الوضعية ورفض العبء الزائد:

الجدول رقم (12): فحص الأعباء

البيان / السنوات	2017	2018	2019
عدد الحافلات	5	5	5
الكمية المصرح بها	4,500	4,200	8,600
الكمية الفعلية المستخرجة	4,200	4,200	4,200
الفارق	300	-	4,400
سعر الوحدوي	150		186
الاستهلاك المرفوض	45,000	-	818,400

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 /vc2020

من خلال عملية المقارنة بين الاستهلاكات الخاصة بالعجلات لسنوات 2017-2018-2019 تبين ان المكلف يمتلك خمس حافلات و تم الاعتماد علي انه يتم تغيير العجلات مرتين في السنة علي الأكثر وبالتالي رفض العبء الزائد.

الجدول رقم (12): عرض فارق الاستهلاك المرفوض

البيان / السنوات	2017	2018	2019
الاستهلاكات الفعلية المستخرجة	587,805	2,331,048	1,227,480
الاستهلاكات المصرح بها	587,805	2,451,048	1,227,480
الفارق من الاستهلاكات المرفوض	0	120,000	0

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 /vc2020

### نتائج التحقيق المحاسبي

تأسيس الأرباح:

الجدول رقم (13): الضريبة على الدخل الاجمالي IRG

البيان /السنوات	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج	1,922,249	4,979,012	13,267,619
رقم الاعمال المستخرج	1,922,249	4,979,012	13,267,619
الفارق	0	0	0
الأعباء المرفوضة	45,000	120,000	818,400
الربح المستخرج	237,225	623,797	1,524,056
الربح المصرح به	192,225	503,797	705,656
الضريبة المصرح بها	0	91,139	151,697
الضريبة المستخرجة	23,445	127,139	401,420
الفارق	23,445	36,000	249,723
نسبة العقوبة	10%	10%	25%
العقوبة	2,345	3,600	68,375
المجموع العام	25,790	39,600	377,543

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 /vc2020

الرسم على القيمة المضافة ( TVA ):

الجدول رقم (14): الرسم على المشتريات

البيان /السنوات	2017	2018	2019
الرسم المستخرج	464,689	894,446	1,872,616
الرسم المصرح به	473,239	917,246	2,028,112
الرسم القابل للدمج	8,550	22,800	155,496
الرسم القابل للخصم	0	0	0

الجدول رقم (15): الرسوم الواجبة الدفع

	2019	2018	2017	البيان /السنوات
	13,261,468	4,979,012	1,922,249	رقم الاعمال المستخرج
	13,261,468	4,979,012	1,922,249	رقم الاعمال المصرح به
	0	0	0	الفارق
	0	0	0	الرسم المستحق
	155,496	22,800	8,550	الرسم القابل للدمج
	0	0	0	الرسم القابل للخصم
186,846	155,496	22,800	8,550	الرسم الواجب الدفع
	15%	10%	10%	نسبة العقوبة
26,459	23,324	2,280	855	العقوبة
213,305	178,820	25,080	9,405	المجموع العام

496,014	الحقوق خارج غرامة التأخير :
94,835	العقوبة
590,848	الحقوق الواجبة الدفع :

المصدر: مديرية الضرائب للولاية: قضية تحقيق رقم 30 /vc2020

ملاحظة جد هامة:

تبعاً لأحكام المادة 31 من قانون المالية لسنة 2012 المعدلة للمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، فإن لديكم إمكانية طلب التحكيم من المدير الولائي للضرائب للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو القانون في الرد على قضيتكم موضوع التحقيق.

## خلاصة الفصل الثاني:

بعد تطرقنا إلى العمل الميداني وملاحظتنا كيفية تطبيق إجراء التحقيق المحاسبي من مرحلة إرساء الأسعار بالتحقيق إلى غاية إصدار الغرامات رأينا أن:



عملية التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب التي يقوم بها المحققون والتي تمس عملية تصريحات ومحاسبة المكلفين تهدف إلى إعادة النظر أو التصحيح لرقم الأعمال والنتيجة الجبائية المصرح بها وذلك من خلال الإجراءات السابقة والتدقيق في السجلات المحاسبية والوثائق المقدمة من طرف المكلف كدفتر الجرد ودفتر اليومية والدفاتر المساعدة، فواتير البيع والشراء والمصاريف.

مدى تطابقها مع التصريحات الجبائية ومختلف الوثائق التي يمكن الحصول عليها من مختلف الجهات التي يتعامل معها الشخص الخاضع للتحقيق كالموردين، الزبائن والبنوك ويخضع لهذا التحقيق الأشخاص الذين يمسكون المحاسبة.

وفي حالة وجود فوارق في المداخل المصرح بها والمتعرف عليها تقوم الادارة الجبائية بإعادة تأسيس الضريبة على هذه الفوارق بالإضافة إلى فرض عقوبات التأخير عليها.

ومن خلال دراسة هذه الحالة تبين أن فعالية الرقابة الجبائية هي كشف الثغرات التي يمكن أن يتخذها المكلف للقيام بعمليات التزوير والغش والتهرب بهدف تقليل نسبة الإخضاع الضريبي.

# الخاتمة



## الخاتمة:

تشمل الرقابة الجبائية جميع عمليات التحقيق والفحص التي تقوم بها الإدارة الجبائية تختلف باختلاف المكلف حسب التحقيق من المصادقية القانونية، تصريحات المكلف وهي وسيلة تمكن من كشف حالات التهرب والغش الضريبي إذ تعتبر من الحقوق التي حوت للإدارة الجبائية بكشف المخالفات التي المرتكبة وللسماع كالتوزيع العادل للعبء الضريبي بين مكلفيه.

للرقابة الجبائية أهمية بالغة نظرا لطبيعة النظام الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة لذلك تقوم الإدارة الجبائية بالتحقيق المحاسبي لتصريحات قصد كشف المخالفات والإقبالات وفي هذا تأخذ الرقابة الجبائية صورتين من خلال الرقابة الداخلية وهذه الخيرة تتم داخل المكاتب من خلال مراقبة التصريحات وتصحيح الأخطاء ومراقبة جميع الوثائق من خلال الفحص الدقيق للتصريحات والرقابة الثانية ممثلة في الرقابة الخارجية أي في بين المكان يهدف لتأكد من صحة المعلومات المصرح بها.

أوجب المشرع على المكلفين جملة من الواجبات كانت ذات طابع محاسبي أو ذات طابع جبائي وأعطى ضمانات من خلال الاعلان لمسبق الحق في الاستعانة بمستشارين وعدم إعادة الرقابة وله الحق في اللجوء إلى الطعن إذا لم يرض بالنتائج المقدمة من التحقيق وتسهيلا للقيام بعملية الرقابة الجبائية والزيادة على المستوى المركزي وعز هذا الجهاز بمديرية كبريات الشركات (DGE) والمديرية الفرعية للرقابة الجبائية، أما عن الصلاحيات والحقوق الممنوحة لأعاون الرقابة الجبائية بغية القيام بمهامهم كحق الرقابة استدراك الخطأ، حق الاطلاع.

إضافة إلى أنه تم اعتماد وسائل وطرق للتحقيق ممثلة في التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية، حيث يهتم التحقيق المحاسبي بمحاسبة المكلفين شكلا ومضمونا من أجل اكتشاف الأخطاء المرتكبة أم التحقيق المصوب فيخص مراقبة تطور الذمة المالية الإجمالية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الاجمالي ومقارنتها بالدخول المعلنة فهو يخص الوثائق العادية والتوضيحية كالفواتير والعقود ويخص بعض أنواع الضرائب وهو أكثر إنتشارا، وكلا التحقيقات تتم بنفس الخطوات بدءا من المرحلة التحضيرية للتحقيق من خلال جمع المعلومات الخاصة بالمكلف من جميع المصادر سواء كانت داخلية أو خارجية وبعدها تأتي مرحلة العمل الميداني للرقابة وهنا يقوم المحقق بمقارنة المعلومات التمهيدية بالمعلومات المتوصل إليها واستخلاص النتائج وإعادة التقييم.

إذن بالرغم من الكم الهائل من الأجهزة الموضوعة والإجراءات والوسائل لتعزيز نظام الرقابة الجبائية ولكن مع ذلك يبقى عاجز عن تحقيق الأهداف المرجوة نتيجة المشاكل التي حالة دون تحقيق هذه المهمة،

وما يمكن استخلاصه أن هذه الظاهرة لازالت تحتاج إلى تعميق المفاهيم حولها خصوصا ما تعلق منها بالأسس النظرية المصاحبة لها بدءا بإعادة هيكلية الأنظمة الضريبية الحالية ثم إعادة النظر في السياسات الجبائية مع مواكبة التطورات الخاصة في هذا الميدان وبالإضافة إلى كل ما سبق وبعد التعرض للدراسة التطبيقية يتضح لنا دور الرقابة الجبائية في اكتشاف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة سهوا أو عمدا.

#### أولا: نتائج الدراسة

- الرقابة الجبائية مجموعة من الإجراءات تضبط تدخل الدولة وتحمي المكلفة بالضريبة والمنع من تعسف الإدارة؛
- من طرف الرقابة الجبائية التحقيق المحاسبي تبقى فعالية محدودة ولا تستطيع أن تصل إلى كافة المداخل المصرح بها من طرف الأشخاص الطبيعيين؛
- ليس من السهل قياس حجم التهرب الضريبي نتيجة تطور طرق وأنواع التهرب الضريبي؛
- استحداث التحقيق المصوب الذي هو أكثر سرعة واتساع يقضي نوع أو عدة أنواع التهرب الضريبي؛
- استحداث التحقيق المصوب الذي هو أكثر سرعة واتساع يقضي نوع أو عدة أنواع من الضرائب لمدة تقل عن السنة جبائية؛
- إن المشاكل التي يعاني منها نظام الرقابة الجبائية كالبرمجة القليلة لملفات التحقيق وكذا النقص الفادح في الإمكانيات المادية الضرورية للقيام بالمهام على أحسن وجه وفي أوقاتها المحددة لمن شأنها إضعاف مردوديتها؛
- نقص الوعي الضريبي من طرف المكلفين بالضريبة من خلال عدم تعاونهم مع الإدارة الجبائية لتقديم المعلومات والتصريحات اللازمة؛
- صعوبة افتصال بالمكلف من أجل إحضار الوثائق المحاسبية الثبوتية؛
- تضخيم العبء من طرف المكلفين وبالتالي صعوبة التحقق من العبء المدونة في الميزانية المحاسبية؛
- صعوبة الفصل بين المعاملات التجارية الخاصة بالحساب البنكي للمكلف والمعاملات الشخصية؛

## ثانيا: الاقتراحات



من خلال النتائج السابقة المتوصل إليها من هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات التي تساهم في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي وتعمل على رفع قيمة التحصيلات في النظام الضريبي وجعلها تعمل على زيادة الإيرادات الجبائية العادية التي توجه إلى الخزينة العمومية.

- المراجع المقدمة والمدرسة للتشريعات الضريبية الموضوعة والتي من خلالها يقوم المكلف بالتهرب من دفع مستحقته الضريبية؛
- وضع نظام معلوماتي مركزي ووطني يعمل على تجميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمكلف وتوزيعها على المصالح الخاصة وهذا بهدف تضيق مساحة التهرب الضريبي؛ العمل على تقييم حجم ظاهرة التهرب الضريبي من ناحية وحجم الإيرادات التي تحرم منها الخزينة فهذه التقديرات تجعلنا أكثر إدراكا لحجم الخطر الذي يلم بالإيرادات العامة للدولة ومن ثم أخذ الأمور بأكثر جدية ممكنة خاصة في ظل الأساليب النتيجة للتهرب؛
- تفعيل آلية الرقابة الجبائية؛
- رفض كل الفواتير المقدمة من طرف المكلفين والتي يكون مصدرها من القائمة الإسمية الوطنية للمتهربين جبائيا؛
- توفير وسائل نقل خاصة من أجل نقل أعوان الضرائب بغية إجراء معاينة ميدانية للمخزونات؛
- تنظيم الملفات الجبائية وترتيبها حسب النظام وحسب طبيعة النشاط حتى تسهل عملية البحث عن الملفات وإجراء الرقابة الجبائية.

## ثالثا: آفاق الدراسة

- بعد دراسة هذا الموضوع يطيب لنا عرض مجموعة الآفاق التالية من أجل البحث فيها مستقبلا:
- واقع الضرائب المؤجلة في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي؛
  - آليات مكافحة التهرب الضريبي في ظل الإصلاحات الجزائرية الأخيرة.

# قائمة المراجع



## قائمة المراجع:

### I. الكتب:

- أوسرير منور وأحمد حمو، جباية المؤسسات مع تمارين محلولة.
- منصور بن عمارة، أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية، ط2، الطابعة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003.
- ساحل محمد، المالية العامة، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2017.
- شعباني لطفى، جباية المؤسسة، دار النشر للتعليم والتدريب، الجزائر، 2017.
- أوسرير منور ومحمد حمو، جباية المؤسسات مع تمارين محلولة، ط1، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009.
- يحيوي المولودة نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، دار النشر للتعليم والتدريب، الجزائر، 2010.

### II. المذكرات:

- خليل يحيي عيد الحفيظ محمود، دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2018/2017.
- عباس محمد محزري، اقتصاديات الجباية والضرائب، مذكرة ماجستير في النقود والمالية، ط4، 2008.
- نبيلة ساعد، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر في المحاسبة والمالية، جامعة البويرة، 2015.
- طارق بن عزوز، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبي، مذكرة ماستر في المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، 2021/2020.

### III. المجالات:

- ميهوبي مراد، إجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، العدد 39، 2014.
- عبد الهادي حاج قويدر وبوشري عبد الغاني، أثر الرقابة الجبائية على حصيلة الإيرادات الجبائية مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02، المجلد 05، 2019.
- شهيناز قزوح، الرقابة الجبائية كأداة لتشخيص الاخطار الجبائية في المؤسسة الاقتصادية، العدد 01، المجلد 10.

### IV. القوانين:

- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة رقم 133 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- قانون المالية 2002 المادة 35 من القانون 01/21 المؤرخ في 22 سبتمبر والمتضمن قانون مالية 2002.
- رئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحكومة المادة رقم 10 من القانون التجاري الجزائري ، 2007 المادة رقم 12 من القانون التجاري.
- من 14 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب المادة 320 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم العمالة، 2002.
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين الرقابة المنشورات 2008.
- لمديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ، منشورات الساحل ، الجزائر 2009.
- لمادة رقم 12 من القانون التجاري.

# قائمة الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد وضيف بالمشيلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد وضيف بالمشيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم تسيير



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد وضيف بالمشيلة

المسودة 30/03/2020

رقم .....

إلى السيد مدير التسيير  
الكلية الاقتصادية

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سبحي المحرم، تحية طيبة و حد  
في إطار انتداح المساعدة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعطاء مذكرات التخرج - التي تدخل ضمن متطلبات  
بيل شهادة الماستر في شعبة علوم المساءلة والمحاسبة - تمسح بحسن استجابة وجمالية خدمته  
فإنه يتشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الحصول أثناء عمل إجراء ترخيص الميداني بموسمكم  
تقبلوا عنا فائق التقدير والاحترام

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت. و.ا.ر.س	الإمضاء
01	دعنة اعمر	111135034428	1199581011000030005	[Signature]
02	دليله استوايق	1111350344394	1199581011000030005	[Signature]

عنوان المذكرة: مساعدة المراقبة الجماعية في تقديم التحصيل  
الجماعية

المشرف (الاسم واللقب و الإمضاء)	أ. هيئة الترخيص والإمضاء والتجهيز	رئيس اللجنة الاقتصادية والعلوم
[Signature]	[Signature]	[Signature]

الدكتور  
إسماعيل  
و رئيس مكتبة الرقابة  
الجماعية





MINISTRE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

NOTIFICATION DEFINITIVE DE REDRESSEMENTS

STRUCTURE .....

M. ....

Référence : .....

Accusé de  
Réception  
N° .....

Activité / Profession: .....

Adresse .....

N° d'Article L. ....

N° NIF L. ....

A ..... le .....

J'ai l'honneur de vous faire connaitre :

- Qu'en l'absence d'une réponse dans le délai imparti à la notification de proposition de redressement N° ..... du ....., il a été décidé de maintenir les redressements envisagés à votre encontre.
- Que compte tenu de votre acceptation formelle reçue en date du ....., il a été décidé de maintenir définitivement les redressements envisagés dans la notification de proposition de redressements N° ..... du .....
- Qu'après examen de votre réponse reçue en date du ..... à la notification de proposition de redressement N° ..... du ....., par laquelle vous avez émis des observations relatives aux redressements envisagés, il a été décidé :
- D'accepter partiellement les motifs et les justificatifs présentés.
- De maintenir la totalité des redressements envisagés.

Les motifs pour lesquels vos observations et justificatifs n'ont pas été retenus sont explicités au verso.

Je vous informe, par ailleurs, qu'un rôle de régularisation sera établi à votre encontre, lequel peut être contesté dans le cadre d'une réclamation contentieuse, en application des articles 70 à 72 et 172 du Code des Procédures Fiscales.

Veuillez agréer, Madame / Monsieur, l'expression de ma considération distinguée.

SIGNATURE DU RESPONSABLE







الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G N°12 Ter
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA		المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية
DE : .....		مركز الضرائب الجوارى : .....
CPI DE : .....		مفتشية الضرائب : .....
INSPECTION DES IMPOTS : .....		قبضة : .....
RECETTE DE : .....		بلدية : .....
COMMUNE DE : .....		
- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة - التصريح النهائي برقم الاعمال والايرادات المهنية بالنسبة للمكلفين الجدد لسنة 20... - Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) - DECLARATION DEFINITIVE DES CHIFFRES D'AFFAIRES ET DES RECETTES PROFESSIONNELLES - NOUVEAUX CONTRIBUABLES - ANNEE : .....		
الفترة من : ..... إلى : .....		
Période du ..... au .....		
تكتب لدى قبضة الضرائب في أجل أقصاه 31 ديسمبر لسنة 20... A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 31 décembre de l'année 20....		
I - MESSAGES SPECIQUES AUX CONTRIBUABLES I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		
- Nom, Prénom/Raison sociale :		- الاسم و القبا / اسم المؤسسة :
- Activité (s) exercée (s) :		- النشاط او النشاطات الممارسة :
- Date du début d'activité :		- تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée :		- نشاط معفى :
ANSEJ <input type="checkbox"/> CNAC <input type="checkbox"/> ANGEM <input type="checkbox"/> Exonération des activités artisanales <input type="checkbox"/> Autres exonérations <input type="checkbox"/>		و.و.د.ت.ش <input type="checkbox"/> ص.و.ت.ب <input type="checkbox"/> و.و.ت.ق.م <input type="checkbox"/> اعطاء الأنشطة الحرفية <input type="checkbox"/> اعطاءات اخرى <input type="checkbox"/>
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :		- عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :		- عنوان إقامة المكلف بالضريبة :
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :		- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :		- رقم المادة :
- Numéro du RC, de la carte d'artisan ou de l'agrément :		- رقم المسجل التجاري او بطاقة الحرفي او الاعتماد :
- Code d'activité :		- رمز النشاط :
- Numéro de téléphone :		- رقم الهاتف :
- E-mail :		- البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :		- رقم الحساب البنكي / الحساب البريد الجاري :
II - SALAIRES II - الأجر		
- Nombre de salariés :		- عدد المستخدمين :
- Montant des salaires versés* :		- مبلغ الأجر المدفوعة* :
- Montant des charges sociales versées* :		- مبلغ الاعباء الاجتماعية المدفوعة* :
(*) Ces informations concernent l'année N		(*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة N

III- CHIFFRE D'AFFAIRES ET RECETTES PROFESSIONNELLES REALISES EN (DA) رقم الأعمال والأرباح المهنية المحققة - (دج)					
طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال والأرباح المهنية المحقق Chiffre d'Affaires/Recettes professionnelles réalisées			
		الاجمالي Global	معفى Exonéré	خاضع Imposable	الضريبة الجزائرية الوحدة مستحقة IFU dû
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens	5%				
تشاطات اخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
المبلغ الإجمالي Montant total					

أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذا التصريح مضبوطة و حقيقية  
J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts

في \_\_\_\_\_  
A \_\_\_\_\_, le \_\_\_\_\_

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة  
Cachet et signature du contribuable

---

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة (\*)  
VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU (\*)

في \_\_\_\_\_  
A \_\_\_\_\_, le \_\_\_\_\_

Quittance N° \_\_\_\_\_ du \_\_\_\_\_

Cachet et signature du Caissier

ختم و إمضاء أمين الصندوق

(\*) مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة لا يقل عن الحد الأدنى المقرر بـ 10.000 دج.  
(\*) L'IFU dû ne peut être inférieur au minimum d'imposition de 10.000 DA.









الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية

Série G n° 1

رقم التعريف الجبائي ..  
أذكر في الخانة المقابلة حرف ورقم مادة إخضاعك  
للضريبة المعد لسنة 20 .....

مفتشية

الضريبة على الدخل الإجمالي  
سنة 20 .....

التصريح بالمداخيل لسنة 20 .....

أفريل إلى مفتش إقامتكم .  
تصريح ينبغي إرساله قبل

ختم التاريخ  
للمفتش

I - اللقب (1) :  
الأسماء :  
(بين الإسم الشائع)  
تاريخ ومكان الميلاد :  
الجنسية :  
المهنة :  
رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة للأجانب) :  
عنوان الإقامة المعتادة :  
- إلى اجانفي . 20 :  
- إلى اجانفي . 20 :  
(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)  
الرمز البريدي :  
الرمز البريدي :

(1) بالنسبة للنساء المتزوجات يذكر لقب الأنسة .

II - الحالة العائلية (إلى اجانفي من سنة فرض الضريبة) :  
أعزب 1 متزوج 2 أرمل 3 مطلق 4  
(ضع علامة X في الخانة الملائمة لحالتك) .  
اللقب العائلي والإسم المعتاد للزوج :  
تاريخ ومكان الميلاد للزوج :  
تاريخ ومكان الميلاد للزوجة :  
بالنسبة للزوجة أذكر لقب الأنسة :  
تاريخ ومكان الطلاق :  
عدد الأطفال الأحياء :  
عدد الأطفال المتقولين :

III - طلب فرض الضريبة المشتركة بين الزوج والزوجة :  
أنا المضي أسفله :  
وكذا زوجتي المولودة :  
نطلب فرض الضريبة المشتركة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 20 .....

ب : في 20 .....

إمضاء الزوجين

ملحوظة : فرض الضريبة المشتركة يجوز الحق في تخفيض 10% من الدخل الإجمالي للضريبة .

ENAG - ULC - Algérie (2013)

IV - تفصيل أصناف المداخل الخاضعة للضريبة :

أ - مداخل مقبوضة في الجزائر :

(1) مداخل عقارية متأينة من إيجارات الملكيات الغير المنسقة ،  
( إيجارات الأماكن المؤتنة ينفي التصريح بها في الفقرة 3 أدناه )  
عناوين الملكيات :

س .	ج .	المبلغ الخاضع للإيجارات (الإيجارات + الأعباء المقبوضة) للجسم :
-----	-----	---

o في حالة فرض الضريبة المشتركة ، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة والأطفال تحت الكفالة :

(2) المداخل الفلاحية المستخلصة من الإستثمار المباشر :

عناوين المستثمرات :

مستثمرات اطفالكم الكفولين	مستثمرات زوجتكم	مستثمراتكم
س . ج .	س . ج .	س . ج .

الدخل الجزائي لسنة المدنية

المجموع الواجب تسجيله في التلخيص

(o) في حالة فرض الضريبة المشتركة .

(3) أرباح المهن الصناعية والتجارية والحرفية أو المهائلة :  
(أ) مداخل المهن الصناعية والتجارية

عناوين للمستثمرات

المهن الممارسة

أنتم :

الزوجة o :

الأطفال الكفولين :

الأطفال الكفولين	الزوجة o	أنتم
س . ج .	س . ج .	س . ج .

الربيع الحقيقي لسنة المالية .

أو الربيع الجزائي :

المعجز :

المجموع الواجب تسجيله في التلخيص

عدد محصن للمفتش	4) أرباح المهن غير التجارية:													
	عناوين النشاطات	المهن الممارسة												
	<p>أنتم: .....</p> <p>الزوجة (5): .....</p> <p>الأطفال المكفولين: .....</p>													
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>اطفالكم المكفولين</th> <th>الزوجة (5)</th> <th>أنتم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>س د.ج</td> <td>س د.ج</td> <td>س د.ج</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	اطفالكم المكفولين	الزوجة (5)	أنتم	س د.ج	س د.ج	س د.ج							<p>ربح السنة (نظام التصريح المراقب أو الربح المحدد حسب التقدير الإداري) .....</p> <p>العجز .....</p>
اطفالكم المكفولين	الزوجة (5)	أنتم												
س د.ج	س د.ج	س د.ج												
	<p>(5) في حالة فرض الضريبة المشتركة. المجموع الواجب تسجيله في التلخيص</p>													
	المبلغ الخام	5) مداخيل رؤوس الأموال المتقولة:												
	س د.ج	1) مداخيل الديون والودائع والكفالات												
		5 بعد تطبيق تخفيض جزائي قدره 5000,00 د.ج .....												
	<p>المجموع الصافي الواجب تسجيله في التلخيص</p>													
	<p>5 في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المتقوضة من طرف الزوجة والأطفال تحت الكفالة.</p>													
	<p>6) المرتبات والأجور والملاوات والمداخيل والمكافآت المختلفة:</p>													
	اسماء وعناوين المستفيدين	(المهن الممارسة)												
	<p>أنتم: .....</p> <p>الزوجة (5): .....</p> <p>الأطفال المكفولين: .....</p>													
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>اطفالكم المكفولين</th> <th>الزوجة (5)</th> <th>أنتم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>س د.ج</td> <td>س د.ج</td> <td>س د.ج</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	اطفالكم المكفولين	الزوجة (5)	أنتم	س د.ج	س د.ج	س د.ج							<p>المبالغ المقبوضة نقداً .....</p> <p>الإمتيازات العينية (قبل حسم إقطاعات ض د) من المصدر .....</p>
اطفالكم المكفولين	الزوجة (5)	أنتم												
س د.ج	س د.ج	س د.ج												
	<p>(5) في حالة فرض الضريبة المشتركة. المجموع الصافي الواجب تسجيله في التلخيص .....</p>													
	<p>7) فوائض القيمة للنتائر بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق المتعلقة بها.</p>													
	<p>(العمليات المنجزة في إطار آخر غير المهني).</p>													
	س د.ج	<p>طبيعة وعناوين الأملاك المتنازل عنها: .....</p> <p>مبلغ فوائض القيم الخاضعة للضريبة لسنة 20 المصروح به في التصريح (ات) الخاص (ة) (5) .....</p>												
		<p>(5) في حالة الخصص للضريبة المشتركة بلغ المداخيل المنجزة من قبل الزوجة والأطفال المكفولين.</p>												
	س د.ج	<p>ب- مداخيل مقبوضة خارج الجزائر مباشرة أو بصفة غير مباشرة (5)</p> <p>(أ) كسفاً بين مبلغ المداخيل حسب الفئة متبعا ترتيب الفقرات السابقة).</p> <p>المجموع الواجب تسجيله في التلخيص .....</p>												
		<p>(5) في حالة الخصص للضريبة المشتركة بلغ المداخيل المنجزة من قبل الزوجة والأطفال المكفولين.</p>												

عمود خصص للمفتش		V تكاليف تخمس من الدخل الإجمالي الصافي (المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة)	
2) فوائد القروض والديون المقرضة لأغراض مهنية <sup>(1)</sup> وكذا تلك المقرضة لاقتناء أو بناء المساكن :			
الفوائد المدفوعة باستثناء عمليات السديد السنوية من 2-ج	تاريخ وطبيعة العقود	الهيئات أو الأشخاص المستفيدون	
		.....	
		.....	
		.....	
المجموع الذي يخمس			
(1) باستثناء تلك التي أدت إلى الخصم على مستوى إحدى فئات المداخيل المنصوص عليها في الإطارات 1 إلى 7.			
ج 2	ج 3	3) حصومات أخرى مخصص بها قانونياً : (باستثناء التكاليف المحسومة من المداخيل الفتوية) - إشتراكات تأمينات الشيخوخة والتأمينات المسددة بصفة شخصية - إشارات التأمينات المقرضة من طرف المالك المأجر	
		المجموع :	
ج 2	ج 3	Vi - تلخيص المداخيل :	
		2) مداخيل فلاحية .....	
		3) أرباح المهن الصناعية، التجارية، الحرفية .....	
		3 ب) مكلفات الميسرين والشركاء .....	
		4) أرباح المهن غير التجارية .....	
		5) مداخيل رؤوس الأموال المنقولة .....	
		6) المرتبات والأجور .....	
		8) المداخيل المقبوضة في الخارج .....	
		مجموع المداخيل .....	
تكاليف تخمس :			
		2) فوائد القروض والديون .....	
		3) حصومات مخصص بها .....	
		مجموع التكاليف .....	
الفرق أو الدخل الإجمالي .....			
الإقتطاعات من المصدر المبررة التي تخول الحق في الإعتماد الضريبي المحسوب من الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي.	المبلغ من 2-ج	الإقتطاعات من المصدر المبررة التي تخول الحق في الإعتماد الضريبي المحسوب من الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي.	
الإقتطاعات من المصدر المبررة التي تخول الحق في الإعتماد الضريبي المحسوب من الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي.		- المرتبات والأجور : .....	
		- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة : .....	
		- الأتعاب المدفوعة من طرف الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات لفائدة الأشخاص التي تمارس نشاطاً تابعاً للمهن الحرة. ....	
		مجموع الإقتطاعات التي تخمس .....	
الإقتطاعات من المصدر المبررة التي تخول الحق في الإعتماد الضريبي المحسوب من الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي.			

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série C n° 4 Bis

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

**NOTIFICATION DÉFINITIVE DE REDRESSEMENTS**

STRUCTURE .....

M. ....

Référence : .....

Accusé de Réception.  
N° .....

Activité / Profession: .....

Adresse .....

N° d'Article [.....]

N° NIF [.....]

A ..... le .....

J'ai l'honneur de vous faire connaître :

Qu'en l'absence d'une réponse dans le délai imparti à la notification de proposition de redressement N° ..... du ....., il a été décidé de maintenir les redressements envisagés à votre encontre.

Que compte tenu de votre acceptation formelle reçue en date du ....., il a été décidé de maintenir définitivement les redressements envisagés dans la notification de proposition de redressements N° ..... du .....

Qu'après examen de votre réponse reçue en date du ..... à la notification de proposition de redressement N° ..... du ....., par laquelle vous avez émis des observations relatives aux redressements envisagés, il a été décidé :

D'accepter partiellement les motifs et les justificatifs présentés.

De maintenir la totalité des redressements envisagés.

Les motifs pour lesquels vos observations et justificatifs n'ont pas été retenus sont explicités au verso.

Je vous informe, par ailleurs, qu'un rôle de régularisation sera établi à votre encontre, lequel peut être contesté dans le cadre d'une réclamation contentieuse, en application des articles 70 à 72 et 172 du Code des Procédures Fiscales.

Veuillez agréer, Madame / Monsieur, l'expression de ma considération distinguée.

SIGNATURE DU RESPONSABLE

Imp. Officielle, Alger (2019)

Redressements définitifs.

I- DESIGNATION DE L'AGENT AYANT PROPOSE LE REDRESSEMENT :

Nom : ..... Prénom : ..... Grade : .....

II- STRUCTURE DE LA NOTIFICATION DEFINITIVE DE REDRESSEMENT (ART. 19 DU CPF) :

1. Reprise fidèle des observations et justificatifs produits par point de redressement ;
2. Réponse aux observations formulées par le contribuable avec motivation légale ;
3. Calcul des redressements maintenus et motivation des pénalités et / ou majorations appliquées.

سورة عماضيق  
الورد العسندري  
أور المبررات نذكر مستنداً على مصلحة  
المراد بعد 10 يوم  
عبد المصطفى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة المالية  
رقم التعريف الإحصائي: .....  
أذكر في الحانة المقابلة حرف ورقم مادة  
إخضاعك للضريبة المعد بعنوان السنة .....  
المضرومة.

المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية

مفتشية الضرائب

تصريح بالأرباح غير التجارية

الضريبة على الدخل الإجمالي  
(نظام التصريح المراقب)

الرسم على النشاط المهني  
(المهنة غير التجارية)  
سنة: .....

نتائج السنة المالية: (.....)

تاريخ الختم للمفتش

تصريح يقدم قبل 1 أفريل إلى مفتش مكان ممارسة المهنة أو مكان المؤسسة الرئيسية. ينهي تخلص الظروف إذا أرسل عن طريق البريد

**I - معلومات متعلقة بالصرح**  
اسم ولقب المصرح أو تسمية وشكل الشركة: .....

تاريخ الميلاد: ..... رقم الهاتف: ..... رقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي: .....

طبيعة المهنة: ..... مكان ممارسة المهنة أو مكان المؤسسة الرئيسية في الجزائر: .....

إلى أجنبي: ..... إلى أجنبي: .....

(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

مكان مختلف المؤسسات (في حالة تعدد المؤسسة): .....

الاسم واللقب والعنوان والرقم الخرجاني للمحاسب: .....

مكان إقامة المصرح: ..... إلى أجنبي: ..... إلى أجنبي: .....

(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

بالنسبة لشركات الأشخاص والشبهة بما يملأ الإطار التالي:

رقم التعريف الإحصائي	العناوين	حصة الأرباح %	أسماء وألقاب الشركاء
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

**II - معلومات متنوعة**  
خدمات مؤتمة بصفة منتظمة ومكافأة بأجور: .....

تعيين المستخدم	طبيعة الخدمات	قيمة الأجور
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

المستخدمون الأجراء: عدد الأجراء: ..... القيمة الخام للأجور: .....

ملاحظة:  
- يجب أن يكتب هذا التصريح من طرف دافعي الضريبة الذين تتجاوز إيراداتهم المهنية 300.000 د.ج وكذا من طرف أولئك القادرين على اختيار هذا النظام والتصريح بالضبط بقيمة ربحهم الصافي وتقديم كل البروزات الضرورية دعما لتصريحاتهم.





REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
**MINISTRE DES FINANCES**

Série G N° 13 (2002)

**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**  
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA  
 Inspection des Impôts

Numéro D'identification Statistique .....

Indiquer ci-contre la lettre et le numéro d'article de votre imposition établie au titre de l'année précédente.

**DECLARATION DES BENEFICES NON COMMERCIAUX**  
**IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL**  
 (Régime de la Déclaration Contrôlée)  
**TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE**  
 (Professions non Commerciales)

ANNEE .....  
 (Résultats de l'Exercice ..... )

Timbre à Date de l'Inspecteur

Déclaration à faire parvenir avant le 1er Avril à l'Inspecteur du lieu d'exercice de la profession ou du principal établissement.  
 Le pli doit être affranchi s'il est adressé par poste.

**I RENSEIGNEMENTS RELATIFS AU DECLARANT**

Nom et prénoms du déclarant ou dénomination et forme de la Société : .....  
 Date de naissance : ..... N° de téléphone : ..... N° C.C.P. ou Bancaire : .....  
 Nature de la profession : .....  
 Lieu de l'exercice de la profession ou du principal établissement en Algérie :  
 - au 1er Janvier .....  
 - au 1er Janvier .....  
 ( en cas de changement d'adresse en cours d'année )

Lieu des différents établissements (en cas de pluralité d'établissements):  
 .....  
 .....

Nom, Prénoms, Adresse et matricule fiscal du comptable .....  
 Lieu du domicile du déclarant :  
 - au 1er Janvier .....  
 - au 1er Janvier .....  
 ( en cas de changement d'adresse en cours d'année )

Pour les sociétés de personnes et assimilées, remplir le cadre suivant :

Nom et prénoms des associés	part de bénéfices (%)	Adresses	Numéro D'identification Statistique
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

**II RENSEIGNEMENTS DIVERS :**

**SERVICES ASSURES de façon régulière et rémunérés par des salaires :**

Designation de l'employeur	Nature des services	Montant des salaires
.....	.....	.....
.....	.....	.....

PERSONNEL SALARIE    Nombre de salariés : .....    Montant brut des salaires : .....

Remarque : - Cette déclaration doit être souscrite par les contribuables dont les recettes professionnelles brutes excèdent 300.000 DA ainsi que par ceux qui ont la faculté d'opter pour ce régime s'ils sont en mesure de déclarer exactement le montant de leur bénéfice net et de fournir à l'appui de leur déclaration toutes les justifications nécessaires.

ENAG - ULC, Algérie

ELEMENTS D'IMPOSITION				
A - RECETTES			DA	CT
01	Montant total des recettes brutes professionnelles y compris les remboursements de frais.....	AA	.....	.....
A déduire :				
02	- Débours payés pour le compte des clients.....	AB	.....	.....
03	- Honoraires rétrocedés .....	AC	.....	.....
04	Montant net des recettes .....	AD	.....	.....
05	Produits financiers .....	AE	.....	.....
06	Gains divers .....	AF	.....	.....
07	TOTAL (Ligne 4 à6) .....	AG	.....	.....
<b>B - DEPENSES PROFESSIONNELLES</b>				
08	Achats .....	BA	.....	.....
09	Petit outillage .....	BB	.....	.....
10	Fournitures de bureau .....	BC	.....	.....
11	Loyers et charges locatives.....	BD	.....	.....
12	Location de materiel et de mobilier .....	BE	.....	.....
13	Entretien et réparations .....	BF	.....	.....
14	Chauffage, eau, gaz, électricité .....	BG	.....	.....
15	Honoraires ne constituant pas des rétrocessions .....	BH	.....	.....
16	frais de voiture automobile .....	BJ	.....	.....
17	Autres frais de déplacement .....	BK	.....	.....
18	Frais de reception, de représentation et de congrés .....	BL	.....	.....
19	Frais d'actes et de contentieux .....	BM	.....	.....
Frais de personnel :				
20	- Salaires nets et avantages en nature .....	BN	.....	.....
21	- Charges sociales sur salaires parts patronales et ouvrières.....	BP	.....	.....
22	Charges sociales personnelles .....	BR	.....	.....
Impôts et taxes :				
23	- taxe professionnelle .....	BS	.....	.....
24	- Versement forfaitaire .....	BT	.....	.....
25	- taxe fonciere .....	BU	.....	.....
26	Frais financiers.....	BV	.....	.....
27	Primes d'assurance .....	BW	.....	.....
28	Cotisations syndicales et professionnelles .....	BX	.....	.....
29	Charges exceptionnelles .....	BY	.....	.....
30	Total (ligne 8 à 29) .....	BZ	.....	.....
<b>C - DETERMINATION DU RESULTAT</b>				
31	EXCEDENT (ligne 7 - ligne 30) .....	CA	.....	.....
32	A court terme .....	CB	.....	.....
33	Plus - values à long terme .....	CC	.....	.....
34	Gain net en capital sur cession et droits sociaux .....	CD	.....	.....
35	Total (ligne 31 à 36) .....	CE	.....	.....
36	Insuffisance (ligne 31 - ligne 07) .....	CF	.....	.....
37	Total (ligne 31 à 36) .....	CG	.....	.....
38	Insuffisance (ligne 31 - ligne 07) .....	CH	.....	.....
39	Frais préliminaires .....	CJ	.....	.....
40	dotations aux amortissements .....	CK	.....	.....
41	Divers à déduire .....	CL	.....	.....
42	Deficit .....	CM	.....	.....
43	Total (ligne 38 à 42) .....	CN	.....	.....
	(*) Bénéfice (ligne 37 - 43) : .....	CO	.....	.....
	(*) Déficit (ligne 43 - 37) : .....	CP	.....	.....
	(*) A déclarer à l'impôt sur le revenu global ( I.R.G.). A..... le .....			
	Signature,			

		III : عناصر الإخصاع للضريبة		
س.ج	و.د	A.A	أ- الإيرادات:	
			01 قيمة مجموع الإيرادات الخاضعة للمهنة بما في ذلك تعريفات المصاريف	
			A.B	للطرح:
				02 - التسيقات المدفوعة لحساب الزبائن
				03 - الأتعاب المتنازل عنها
				04 القيمة الصافية للإيرادات
				05 المتوجات المالية
06 كسب متنوع				
07 مجموع (السطر 4 إلى 6)				
و.د	و.د	B.A B.B	ب- النفقات المهنية:	
			08 المشروبات	
			09 الأدوات الصغيرة	
			10 أدوات المكتب	
			11 الإيجار والتكاليف الإيجارية	
			12 كراء العتاد والأثاث	
			13 الصيانة والتصلح	
			14 التدفئة، الماء، الغاز، الكهرباء	
			15 أتعاب لا تشكل تنازلات	
			16 مصاريف السيارة	
			17 مصاريف نقل أخرى	
			18 مصاريف الاستقبال والتمثيل والمؤتمرات	
			19 مصاريف العقود والمنازعات	
			20 مصاريف المستخدمين:	
			21 - الأجر الصافي والإنتيازات المعنية	
			22 - الأعيان الإجتماعية على الأجر، حصص أرباب العمل والمعال.	
			23 الأعيان الإجتماعية الشخصية	
			الضرائب والرسوم:	
			24 - الرسم المهني	
			25 - الدفع الجزائي	
			26 - الرسم العقاري	
			27 المصاريف المالية	
			28 منح التأمين	
29 الأشتراكات النقابية والمهنية				
30 الأعيان الإستهلاكية				
المجموع (السطر 8 إلى 29)				
و.د	و.د	C.A C.B	ج- تحديد النتيجة:	
			31 الفائض (السطر 7-السطر 30)	
			32 على المدى القصير	
			33 فوائض القيمة على المدى الطويل	
			34 الكسب الصافي في رأس المال من التنازل والحقوق الإجتماعية	
			35 منترعات يمداد إدماجها	
			36 أرباح الشركة	
			37 المجموع (السطر 31 إلى 36)	
			38 نقص (السطر 31-السطر 07)	
			39 مصاريف إعدادية	
			40 مخصصات للإستهلاك	
			41 منترعات للطرح	
			42 عمز	
43 المجموع (السطر 38 إلى 42)				
(*) الربح (السطر 37-43)				
(*) العمز (السطر 43-07)				
(*) يصرح به للضريبة على الدخل الإجمالي (ص. د. إ. د.)				

بي: في: الإخصاء

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325 626 DA = 325.620 DA )

الرسم على القيمة المضافة  
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTÉE

تسجيل أرقام الأعمال والمناخيل بالتبليغ والعدد الأخير يراجع إلى الصفح  
(مثال : 325.626 = 325 620 دج)

أ - رقم الأعمال الخاضع للضريبة A / Chiffres d'affaires imposables

الرمز Code	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة Opérations assujetties à la TVA	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	المتعلق المنفوع بـ (دج) Taux Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	بienes, productos et derivados visados por el artículo 23 del C.TCA				7%
E 3 B 12	Prestaciones de servicios visados por el artículo 23 del C.TCA				"
E 3 B 13	Operaciones inmobiliarias visados por el artículo 23 del C.TCA				"
E 3 B 14	Actes médicaux				"
E 3 B 15	Comisionarios et courtiers				"
E 3 B 16	Fourniture d'énergie				"
E 3 B 21	Productions : biens, produits et dérivés visés par l'art. 21 du C.TCA				17%
E 3 B 22	Revente en l'état : biens, produits et dérivés visés par l'art. 21 du C.TCA				"
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%				"
E 3 B 24	Professions libérales				"
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances				"
E 3 B 26	Prestations de téléphones et de télé				"
E 3 B 28	Autres prestations de services				"
E 3 B 31	Débts de boissons				"
E 3 B 32	Productions : biens, produits et dérivés visés par l'art. 21 du C.TCA				"
E 3 B 33	Revente en l'état : biens, produits et dérivés visés par l'art. 21 du C.TCA				"
E 3 B 34	Tabacs et allumettes				"
E 3 B 35	Spéctacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA				"
E 3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C.TCA				"
E 3 B 37	Consommations sur place				"
المجموع العام لرقم الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES					

B / Déductions à opérer		ب - الخصومات المسموحة:		C / TVA à payer		ج - رقم الواجب دفعه	
Nature des déductions		Montant					
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)			C	- Total des droits dus		
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA)			E 3 B 97	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+) (déduction excédentaire)		
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)			E 3 B 98	- Remboursement de la déduction (art. 28 C. TCA) (-)		
E 3 B 94	Régularisation du prorata/déduction complémentaire (art. 40 C.TCA)			<b>TOTAL A RAPPELER (C) مجموع المستحقات</b>			
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art. 18 C.TCA)			B	- Total des déductions à opérer (B) (-)		
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc...)			E 3 B 00	<b>TVA à payer au titre du mois (C-B)</b>		
NB: Joindre un état détaillé des fournitures conformément à l'article 29 du C.TCA				E 3 B 99	(A reporter dans le cadre "Régularisation" ligne 10) Précompte à reporter sur le mois suivant (E-C)		
مجموع الخصومات المسموحة Total des déductions à opérer (B)							



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية

Série G n° 1

رقم التعريف الجبائي ..  
أذكر في الخانة المقابلة حرف ورقم مادة إخضاعك  
للضريبة المعد لسنة 20 .....

مفتشية

الضريبة على الدخل الإجمالي  
سنة 20 .....

تصريح ينبغي إرساله قبل  
أفريل إلى مفتش إقامتكم.

التصريح بالمدخيل لسنة 20 .....

ختم التاريخ  
للمفتش

I - اللقب (1) .....  
(بين الإسم الشائع)  
تاريخ ومكان الميلاد: .....  
الجنسية: .....  
المهنة: .....  
رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة للأجانب): .....

عنوان الإقامة المعتاد: .....  
إلى اجانفي - 20 .....  
إلى اجانفي - 20 .....  
(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

(1) بالنسبة للنساء المتزوجات يذكر لقب الأنسة.

II - الحالة العائلية (إلى اجانفي من سنة فرض الضريبة):  
أعزس 1 متزوج 2 أرمل 3 مطلق 4 (ضع علامة x في الخانة الملائمة لحالتك).  
اللقب العائلي والإسم المعتاد للزوج: .....  
بالنسبة للزوجة أذكر لقب الأنسة:  
تاريخ ومكان ميلاد الزوج: .....  
تاريخ ومكان الطلاق: .....  
عدد الأطفال الأحياء: .....  
عدد الأطفال المكفولين: .....

III - طلب فرض الضريبة المشتركة بين الزوج والزوجة:  
أنا الممضي أسفله: .....  
وكذا زوجتي المولودة: .....  
تطلب فرض الضريبة المشتركة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 20 .....

في: 20 .....

إمضاء الزوجين

ملحوظة: فرض الضريبة المشتركة يحول الحق في تخفيض 10% من الدخل الإجمالي للضريبة.

EMAG - ULC - Algérie (2013)





## تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والتزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله:

الطالب (ة): دعة زهرية ..... المولود(ة) بتاريخ: 1998/01/10 بـ ..... بـ .....  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: ..... الصادرة بتاريخ: 2017/05/10 عن: ولاية المسيلة  
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبية: ..... تخصص: ..... خلال السنة الجامعية: 2022  
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: "مساهمة الرقابة الحياتية في تسجيل النحل  
الحياتي دراسة حالة ضرائب ولاية المسيلة صفتية بلدية  
الشلال الحلية

أصح بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والتزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/01

التوقيع و البصمة

.....

### الملخص:

هدفت الدراسة لاكتشاف العلاقة بين الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي حيث تشكل الرقابة الجبائية عاملا عاما ضمن النظام الضريبي التصريحي في قدرتها على إدارته بعدالة وإنصاف. إن الاستراتيجية الرقابية الجبائية تعمل على زيادة وتعزيز الالتزام الضريبي الطوعي، وكشف وردع الحالات عدم الالتزام من خلال تطبيق الأنواع المختلفة للرقابة الجبائية التي تعتبر وسائل قانونية فروضة على الأشخاص المكلفين بالضريبة عن طريق هياكل الغدارة الجبائية المتعددة وباعتبار الجزائر تعتمد على جمع مواردها من الضرائب وما يستوجب على الدولة تشديد الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة للحفاظ على توازن ميزان مداخيل الضرائب والرسوم، إضافة إلى أن الرقابة لوحدها غير كافية للقضاء على ظاهرة التهرب والغش الضريبي مما يستوجب على الدولة اتخاذ التدابير والإجراءات التنظيمية والتشريعية لتدعيم آليات الرقابة الجبائية في التقليل من هذه الظاهرة وزيادة الفعالية في التحصيل الضريبي.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة الجبائية، التحصيل الضريبي، التهرب والغش الضريبي

**Abstract:** The study aimed to explore the relationship between fiscal control in activating tax collection, where fiscal control is a general factor within the declarative tax system in its ability to manage it fairly and equitably.

The fiscal control strategy works to increase and enhance voluntary tax compliance, and to detect and deter cases of non-compliance through the application of different types of fiscal control, which are legal means imposed on taxpayers through multiple fiscal management structures.

And given that Algeria depends on collecting its resources from taxes and what requires the state to tighten fiscal control over taxpayers to maintain a balance in the income balance of taxes and fees, in addition, supervision alone is not sufficient to eliminate the phenomenon of tax evasion and fraud, which requires the state to take measures and regulatory and legislative measures to strengthen mechanisms Fiscal control reduces this phenomenon and increases efficiency in tax collection.

**Keywords:** fiscal control, tax collection, tax evasion and fraud.